

مدى حجية إجماع الأكثر من المجتهدين

د/يوسف حسن الشراح*

(*) المدرس بقسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة - جامعة الكويت.
بحث مدعوم من إدارة الأبحاث بجامعة الكويت تحت رقم: ٠١/٠١.HJ.

ملخص البحث:

حجية إجماع الأكثر من المجتهدين: مسألة متفرعة عن مسألة حجية الإجماع بعامة.

وقد اختلف جمهور العلماء المؤيدين لإمكان انعقاد الإجماع عقلاً وشرعاً في حجية إجماع الأكثر، وذلك فيما لو خالف بعض المجتهدين جمهورهم في المسألة المتنازع عليها. ولهم في ذلك أقوال كثيرة.

ومن التعريفات الشاملة للإجماع، قولهم: الإجماع هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - في عصر بعد وفاته على أمر شرعي.

فإذا حصل اتفاق أكثر المجتهدين للعلماء في المسألة عدة أقوال:

القول الأول: لا ينعقد الإجماع مع مخالفة القلة ولو كان المخالف واحداً، وهذا قول جماهير العلماء: فهو قول أكثر الحنفية، والجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، وبعض المعتزلة.

القول الثاني: اتفاق الأكثر ليس بحجة، ولا يعتبر إجماعاً، لكن اتباع قول الأكثر أولى، ولا تحرم مخالفتهم.

القول الثالث: إن الإجماع ينعقد باتفاق الأكثر من المجتهدين، ولا عبرة بالقلة المخالفة لهم فاتفاق الأكثر إجماع وحجة.

القول الرابع: ينعقد إذا كان المتفقون أكثر عدداً من المخالفين.

وهناك أقوال غير هذه، ليس لها من الشهرة ما لهذه الأربعة، وخلاصة الكلام في هذه المسألة:

١ - أن في ترجيح قول الجماهير في هذه المسألة، والمتأيد بالأدلة الصحيحة؛

دعماً قوياً لدليل الإجماع، الذي يحاول أهل الأهواء تضعيفه، والتشكيك في إمكانه، ووقوعه؛ حيث إننا نعمل بهذا الدليل وفق قواعد متينة، وأسس ثابتة،

ولا نكتفي فيه بمجرد اتفاق جمع من العلماء على حكم ما، بل لابد فيه من

اتفاق كل المجتهدين حتى يصبح هذا الدليل محلاً للاحتجاج به على الناس

في أنه حكم الله - سبحانه -، الذي لا يقبل التأويل، ولا النسخ، ولا التخصيص.

٢ - أنه لا مانع من الاستئناس في المسائل المستجدة بقول الأكثر من العلماء، ولا سيما إذا اقترن ذلك باجتهاد جماعي؛ إذ فيه تحقيق لمبدأ الشورى في الإسلام، وجمع لكلمة المسلمين، ولكن لا على أنه إجماع تحرم مخالفته، إلا إذا أجمع عليه كل المجتهدين من العلماء.

الحمد لله الذي خص هذه الأمة بشرف حمل العلم، وأعلى مقام العلماء
الأمناء الذين حفظوا لنا معالم هذا الدين، وصلى الله على نبينا الأمين محمد،
وعلى آله وصحبه ومن تبعهم إلى يوم الدين، وبعد:

فلقد شرف الله - سبحانه وتعالى - هذه الأمة بعلوم كثيرة لم يشركها
فيه كثير من الأمم على مر العصور والدهور، حتى إنه لم تُعرف أمة بمثل ما
عرفته أمتنا من قواعد علمية، وثوابت منهجية تبين لنا الصحيح من السقيم،
والنافع من العليل.

ومن تلك القواعد الثابتة: ما يُتوصل به إلى استنباط الحكم الشرعي، من
خلال أدلة الشرع، والتي تسمى علم أصول الفقه.

فهذا العلم يبحث في الأدلة الشرعية الإجمالية الموصلة إلى الأحكام
الشرعية العملية، ويبحث - كذلك - في كيفية الاستفادة من تلك الأحكام على
وجه كلي.

والأدلة الشرعية المتفق عليها عند جمهور الأصوليين هي: الكتاب والسنة
والإجماع والقياس.

فالإجماع على حكم شرعي من الأدلة المتفق عليها، بل من أهمها؛ لأنه به
تسلم الأمة من شذوذ الفكر والنزعات الانفرادية، وتكون كما أراد الله - تعالى -
- صفاً واحداً. فبالإجماع يرتفع الجدل في الأمور التي استبان أمرها، واستقر
فهمها.

والإجماع في حد ذاته ممكن عقلاً، وواقع شرعاً، وليس أمراً مستحيلاً؛
لإمكان الاجتماع بين علماء الأمة المجتهدين، حتى في عصرنا الحاضر؛ لسهولة
وسائل الاتصال واللقاء، وإمكانية معرفة الآراء.

وقد وضع علماء الأصول لهذا الدليل الإجمالي قواعد متينة تحفظ سُورَه
وصوره من أصحاب الشبه والأهواء، وشرطوا - لانهقاده - شروطاً قوية،
سأتناول واحداً منها في هذا البحث، وهو: اشتراط اتفاق جميع المجتهدين على

حكم المسألة لانعقاد الإجماع، وعليه يقوم هذا البحث المعنون باسم: مدى
حجية إجماع الأكثر من المجتهدين.

وقد جعلت هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

- أما المقدمة: فأعلن فيها عن عنوان هذا البحث.
- وأما التمهيد: فأبين فيه تعريف الإجماع لغة واصطلاحاً، وأشرح فيه المعنى
الاصطلاحي.
- وأما مباحث المسألة: فقد جعلتها على ثلاثة مباحث هي:

- المبحث الأول: أقوال العلماء في المسألة.
- المبحث الثاني: أدلة الأقوال ومناقشتها. وقد اشتمل هذا المبحث على ثلاثة
مطالب هي:

المطلب الأول: أدلة القائلين بأن اتفاق الأكثر ليس إجماعاً، و لاجحة.

المطلب الثاني: أدلة القائلين بأن اتفاق الأكثر إجماع وحجة.

المطلب الثالث: أدلة القائلين بأن اتفاق الأكثر ليس إجماعاً، لكنه حجة.

- المبحث الثالث: الترجيح.
- وأما الخاتمة: فهي لبيان أهم النتائج التي توصلت إليها، وذكر بعض
الفهارس الفنية.

وقد انتهجت في هذا البحث ترك ترجمة الأعلام المشهورين، وحيثما أضع
جملة بين قوسين؛ أكون قد اقتبسها بحروفها، ولذلك أوثق هذا الاقتباس في
الهامش بذكر اسم الكتاب المقتبس منه مباشرة.

كما أنني أشير في الهوامش عند ذكر مراجع المسألة من كتب الأصول
بكتب المذهب الذي أنقل عنه، وإلا فإني أذكر كتب الجمهور - ومعهم الظاهرية
- أولاً، ثم أثني بكتب السادة الحنفية، وأختم بكتب المعتزلة.

والله أسأل التوفيق والرشاد، والهدى والسداد، إنه ولي ذلك والقادر عليه،
وصلى الله على سيدنا محمد، وآله، وصحبه، ومن والاه.

التمهيد:

أولاً: تعريف الإجماع لغةً:

الإجماع: مصدر أجمع، يقال: أجمع يجمع إجماعاً^(١).

وتطلق هذه اللفظة في اللغة على معنيين:

الأول: العزم على الشيء^(٢).

ومنه قوله الله - تعالى -: ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ﴾ [من الآية (٧١)، من سورة يونس]، أي: اعزموا أمركم.

يقول ابن الجوزي - رحمه الله -: "ومعنى ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ﴾: أحكموا أمركم، اعزموا عليه"^(٣).

ويفهم من هذا المعنى أن الإجماع - أو العزم - يصح أن يكون من شخص واحد؛ كقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: (من لم يُجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له)^(٤)، كما يصح أن يكون من أشخاص متعددين^(٥)؛ كما في قوله - تعالى -: ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ﴾ [من الآية (٧١)، من سورة يونس].

(١) ينظر: لسان العرب مادة (جمع)، المصباح المنير مادة (جمعت).

(٢) ينظر: المرجع السابق، القاموس المحيط مادة (الجمع)، الكليات ٤٦/١.

(٣) زاد المسير ٤/٤٢، وانظر معه: تفسير الطبري ٩٨/١١.

(٤) رواه أبوداود، كتاب الصوم، باب النية في الصيام، بلفظه، (٢٤٥٤)، ورواه الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء لاصيام لمن لا يعزم الصوم من الليل، بلفظه، (٧٣٠)،

ورواه الدارقطني، كتاب الصيام، باب، بلفظه، (٢١٩٥).

والحديث مختلف في رفعه ووقفه، وإن كان أصله في الصحيحين.

ينظر: نصب الراية ٢/٤٣٣، التلخيص الحبير ٢/١٨٨.

(٥) ينظر: الإحكام للأمدي ١/١٩٥، قواطع الأدلة ١/٤٦١، شرح الكوكب المنير ٢/٢١٠.

الثاني: الاتفاق على الشيء.

ومن هذا المعنى قولهم: أجمع القوم على كذا؛ إذا اتفقت آراؤهم عليه^(١).
ويفهم من هذا المعنى أنه يشترط أن يكون من عدة أشخاص، ولا يصح أن يكون من شخص واحد؛ لأن الاتفاق يتصور حصوله من الجماعة، لا من الواحد^(٢).

ثانياً: تعريف الإجماع اصطلاحاً:

تباينت عبارات الأصوليين في تعريف الإجماع الشرعي تبعاً لاختلافهم في الشروط اللازم توافرها فيه.

ولما كان ذكر الشروط في التعريف غير محمود أصلاً؛ فإنني أختار من تعريفاتهم أقربها إلى تصويره وتوضيحه، دون خوض فيما يؤدي ذكره عند التعريف إلى غموض المعرف أكثر مما يؤدي إلى توضيحه. والتعريف المختار للإجماع أنه: اتفاق المجتهدين من أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - في عصر، بعد وفاته، على أمر شرعي^(٣).

- الاتفاق: يحصل بإبداء كل واحد من المجتهدين رأيه في المسألة، سواء أكانوا مجتمعين أم منفردين، وبعد الاطلاع على آرائهم نتبين اتفاقها.

وسواء أكان إبداء كل منهم رأيه بالقول؛ كالفتوى والحكم، أم بالفعل؛ كتعاملهم بالمساقاة، أم كان بقول بعضهم وفعل الباقيين، أم بقول بعضهم مع

(١) ينظر: المصباح المنير مادة (جمعت)، المفردات مادة (جمع)، القاموس المحيط مادة (الجمع)، الكليات ١/٤٦.

(٢) ينظر: قواطع الأدلة ١/٤٦١، البرهان ١/٤٤٣، المستصفى ١/١٨٨، المحصول ٤/١٩٩، روضة الناظر ٢/٤٥٠، الإحكام للآمدي ١/٢٥٠، نهاية الوصول ٦/٢٦٥٤، شرح الكوكب المنير ٢/٢٥٢، كشف الأسرار ٣/٤٢٤، التقرير والتحبير ٣/٨٠، فواتح الرحموت ٢/٢٢١.

(٣) ينظر: التلخيص ٦/٣، جمع الجوامع ٢/١٧٦، البحر المحيط ٤/٤٣٦، شرح الكوكب المنير ٢/٢١١.

سكوت الباقيين؛ كأن يقول أحدهم: "هذا حلال"، وينتشر قوله فيسكت الآخرون، أم كان بفعل بعضهم مع سكوت الباقيين؛ كأن يفعل بعضهم شيئاً وينتشر أنه فعل ويسكت الآخرون فلا ينكرون عليه، أم بقول بعضهم وفعل بعض وسكوت الآخرين، وذلك على قول الجمهور بأن سكوت البعض يتحقق به الاتفاق؛ إذا تحققت الشروط التي اشترطوها لاعتبار السكوت موافقة^(١). أما عند من لم يعتبر السكوت موافقة: فإن إبداء الرأي الذي يحصل به الاتفاق يكون بالقول، أو بالفعل، أو بهما فقط.

ولفظ الاتفاق: جنس في التعريف، يخرج عنه:

- ١ - الاختلافُ الحاصل بين المجتهدين، فإنه لا إجماع مع الاختلاف.
- ٢ - انفرادُ المجتهد الواحد برأي إذا لم يوجد مجتهد غيره، أو وُجد غيره لكن لم يُعرف قوله بين المجتهدين، فقول الواحد حينئذ لا يكون إجماعاً ملزماً للباقيين.
- (المجتهدين): لفظ عام؛ لأنه جمع معرّف بآل، فيشمل كل من بلغ رتبة الاجتهاد. وهذا القيد في التعريف يخرج به ما يلي:
- ١ - مايتفق عليه العوام، فإنه لا يعد إجماعاً، كما يظهر به أنه لا عبرة بموافقتهم، أو مخالفتهم لأهل الإجماع.
- ٢ - مايتفق عليه مَنْ لم يبلغ درجة الاجتهاد من المقلدين، فلا يُعتد بوفاقهم ولا خلافهم.
- ٣ - اتفاق بعض المجتهدين، أو اتفاق مجتهدٍ مصرٍّ معين؛ فإنه لا يكون إجماعاً. أما اتفاق أكثر المجتهدين: فإن ظاهر هذا اللفظ - لفظ المجتهدين - يخرجهُ أيضاً عن أن يكون إجماعاً، وسوف نبين هذا الأمر والحق فيه في بحثنا هذا.
- من أمة محمد - صلى الله عليه وسلم -: قيد يخرج به اتفاق المجتهدين من غير المسلمين، كالنصارى مثلاً، فلا يعد اتفاقهم إجماعاً له حجية عندنا، ولا عبرة بوفاقهم، ولا بخلافهم في تحقق الإجماع الشرعي عند المسلمين.

(١) ينظر: تيسير التحرير ٢٤٦/٣.

- في عصر: قيد يفيد أن اتفاق المجتهدين في أي عصر يعد إجماعاً، وهو مقتضى أدلة حجية الإجماع؛ إذ إنها لم تفرق بين عصر وعصر. ومن ثمَّ فإن ما قاله الظاهرية^(١) من أن الإجماع إنما يكون من الصحابة وحدهم فاتفقهم هو الحجة، أما اتفاق من عداهم: فليس بحجة؛ قول غير سديد^(٢).
- بعد وفاته: أي: بعد وفاة سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم - وهذا القيد يظهر أن الإجماع إنما يكون بعد وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم -، فلا حجية للإجماع في حياته؛ لأن العبرة في حياته بقوله - صلى الله عليه وسلم - وبما صدر عنه؛ إذ هو مصدر التشريع الإلهي، سواء أوافقه أهل الإجماع، أم خالفوه.
- على أمر شرعي: هذا التعبير أولى من تعبير بعضهم بقوله: على حكم شرعي، وذلك لأن الإجماع قد يكون على حكم مسألة، وقد يكون على تأويل نص، أو على تعليل حكم نص. فلفظ "أمر شرعي" يشمل كل ذلك، أما لفظ "حكم شرعي": فإنه لا يتناول إلا الحكم فقط.
- وهذا القيد في التعريف يخرج به ما إذا اتفق المجتهدون على أمر من أمور الدنيا مثلاً، فإنه لا يعتبر إجماعاً له حجيته؛ لأنه ليس على أمر شرعي، إلا إذا ترتبت عليه مصلحة شرعية.
- ويؤخذ من تعريف الإجماع بالحد السابق أن له أركاناً ثلاثة، هي: الاتفاق والمجمعون والحكم المتفق عليه، ولكل ركن من هذه الأركان شروط خاصة به.
- وكلامنا في هذا البحث عن المجمعين، وهم المجتهدون الذين يبذلون وسعهم لتحصيل الأحكام الشرعية بطريق الاستنباط.
- هذا الركن يشترط فيه شروط منها: أن يكون المجمعون جميع المجتهدين، فلو خالف بعضهم، أو خالف أكثرهم؛ فهذا محل خلاف كبير بين العلماء، وقد عقدت هذا البحث لتناوله وفق الأسس الثابتة، والمعطيات العلمية الصحيحة.

(١) ينظر: الإحكام لابن حزم ٥٣٩/١.

(٢) ينظر: المستصفى ١٨٩/١، المحصول ١٩٩/٤، الإحكام ٢٣٠/١، فواتح الرحموت ٢٢٠/٢.

المبحث الأول

أقوال العلماء في المسألة

- اختلف الأصوليون في مسألة حجية إجماع الأكثر على عدة أقوال:
- **القول الأول:** أن الإجماع لا بد فيه من اتفاق جميع المجتهدين، ولا ينعقد مع مخالفة القلة ولو كان المخالف واحداً، فاتفاق الأكثر ليس إجماعاً ولا حجة. وهذا القول هو قول جماهير العلماء ^(١)، فقد قال به أكثر الحنفية ^(٢)، ونسبه الجصاص لشيخه الكرخي قائلاً - أي: الجصاص - : "إذا خالف على الجماعة التي وصفت حالها العدد اليسير، وإن كان واحداً؛ كان خلافه عليها خلافاً صحيحاً، ولم يثبت مع خلافه إجماع، وكان أبو الحسن يذهب إلى هذا القول " ^(٣).
- فهذه النسبة للكركي من تلميذه الملازم له أولى به من نسبة قول مغاير له - كما سيأتي ذكرها في محلها - ^(٤).
- وارتضى هذا القول - كذلك - الجمهور من المالكية ^(٥)، والشافعية ^(٦)، والحنابلة ^(٧)، والظاهرية ^(٨)، وبه قال - أيضاً - بعض المعتزلة ^(٩).

-
- (١) انظر: العدة ١١١٨/٤، إحكام الفصول/٣٩٣، التلخيص ٦١/٣، البرهان ٤٦٠/١، روضة الناظر ٤٧٣/٢، الإحكام للآمدي ٢٣٥/١، الإبهاج ٣٨٧/٢، شرح مختصر الروضة ٥٣/٣، نهاية الوصول ٢٦١٤/٦، البحر المحيط ٤٧٦/٤، مسائل الخلاف/٣٢٨، كشف الأسرار ٤٥٣/٣، ميزان الأصول/٤٩٣، بذل النظر/٥٣٩.
- (٢) انظر: كشف الأسرار ٤٥٣/٣، مسائل الخلاف/٣٢٨، أصول الفقه للامشي/١٦١، بديع النظام/٢٨٧، المنار/١٤٥، التنقيح ٤٦/٢، التحرير ٢٣٧/٣، مسلم الثبوت ٢٢٢/٢.
- (٣) الفصول ٢٩٨/٣.
- (٤) انظر: القول الرابع من هذه المسألة.
- (٥) انظر: الإشارة/٢٧٧، شرح تنقيح الفصول/٣٣٦، الضروري/٩٣.
- (٦) ينظر: الفقيه والمتفقه ٤٢٩/١، التبصرة/٣٦١، شرح اللمع ٧٠٤/٢، المنحول/٣١٢، المستصفى ١٨٦/١، المحصول ١٨١/٤، الإحكام للآمدي ٢٣٥/١، نهاية الوصول ٢٦١٤/٦.
- (٧) ينظر: العدة ١١١٧/٤، التمهيد ٢٦٠-٢٦١، روضة الناظر ٤٧٣/٢، شرح الكوكب المنير ٢٢٩/٢.
- (٨) ينظر: الإحكام لابن حزم ٥٧٥/١، النبذة الكافية/٥٩.
- (٩) كآبي علي الجبائي، وابنه أبي هاشم، وأبي عبدالله البصري المعروف بالجعل.
- ينظر: المغني للقاضي عبدالجبار ٢٠٩/١٧، شرح العمدة ١٨٤/١.

- القول الثاني: أن اتفاق الأكثر ليس بحجة ولا يعتبر إجماعاً، ولكن اتباع قول الأكثر أولى، ولا تحرم مخالفتهم.

وقد ذكر هذا القول بعض الأصوليين من غير أن ينسبوه لأحد^(١).

وهذا القول كالقول الأول، قائل بأن اتفاق الأكثر ليس إجماعاً ولا حجة.

- القول الثالث: أن الإجماع ينعقد باتفاق الأكثر من المجتهدين، ولا عبرة بالقلة المخالفة لهم، فاتفاق الأكثر إجماع وحجة.

وقد نسب كثير من الأصوليين هذا القول للجصاص^(٢).

وفي هذه النسبة نظر؛ لأن الجصاص اختار في "أصوله" غير هذا القول؛ كما سيأتي بيانه عنه في القول الخامس من هذه المسألة^(٣).

وقد أبعد من فهم أن هذا القول هو قول القاضي أبي خازم^(٤) - رحمه الله -؛ لأن المنقول عنه أنه كان يقول: "إن الخلفاء الأربعة من الصحابة - رضي الله عنهم - إذا اجتمعت على شيء؛ كان اجتماعها حجة، لا يتسع خلافها فيه"^(٥).

(١) ينظر: الإحكام للآمدي ٢٣٥/١، الإبهاج ٣٨٨/٢، شرح مختصر الروضة ٥٤/٣، نهاية الوصول ٢٦١٥/٦، البحر المحيط ٤٧٧/٤.

(٢) ينظر: مسائل الخلاف ٣٢٨، بديع النظام ٢٨٨/١، مناهج العقول ٤٢٦/٢، العدة ٤/١١١٩، المحصول ١٨١/٤، روضة الناظر ٤٧٣/٢، الإحكام للآمدي ٢٣٥/١، الإبهاج ٣٨٧/٢، نهاية السؤل ٤٢٧/٢، شرح مختصر الروضة ٥٣/٣، نهاية الوصول ٦/٢٦١٤، شرح الكوكب المنير ٢٣٠/٢.

(٣) وانظر: التقرير والتحرير ٩٤/٣ إذ بين أن ما نسبته صاحباً بديع النظام وكشف الأسرار وغيرهما للجصاص؛ مخالف لما صرح به الجصاص نفسه في "أصوله".

(٤) ينظر: الإحكام لابن حزم ٥٧٥/١.

والقاضي أبوخازم هو: عبد الحميد بن عبدالعزيز. أخذ العلم عن ابن أبان، وعنه أخذ الطحاوي. توفي سنة (٢٩٢هـ).

له ترجمة في: الجواهر المضية ٣٦٦/٢، تاج التراجم ١٢٠، الفوائد البهية ٨٦.

(٥) ينظر: الفصول ٣٠١/٣، أصول السرخسي ٣١٧/١، التحرير ٢٤٢/٣، مسلم الثبوت ٢٣١/٢، البحر المحيط ٤٩٠/٤.

وفرق ظاهر بين هذا الرأي الذي يحتج باتفاق الخلفاء الأربعة، مما يعده فريق من العلماء إجماعاً، وبين رأي من يرى انعقاد إجماع الأكثر من المجتهدين. فمن يحتج بمثل كلام القاضي أبي خازم - رحمه الله - على نسبة ذلك القول الثاني إليه؛ لم يتنبه للفرق بينهما.

والمتتبع لأقوال العلماء في هذه المسألة يجد أن بعض الحنفية قد ارتضوا هذا الرأي، ويدل عليه قول البزدوي - رحمه الله - : "وبعض مشايخنا شرط الأكثر"^(١)، أي: شرط بعض الحنفية لانعقاد الإجماع اتفاق أكثر المجتهدين، ولم يشترطوا اتفاق جميع المجتهدين.

وقد نُسب هذا الرأي أيضاً لابن خويز منداد من المالكية^(٢)، وأبي محمد الجويني من الشافعية - وهو والد إمام الحرمين -^(٣).

واختلفت أقوال الأصوليين فيما يراه الإمام ابن جرير الطبري - رحمه الله -، فقد نسب له كثير من الأصوليين هذا الرأي^(٤)، وبعضهم نسب له أن مخالفة الواحد والاثنين من المجتهدين لاتفاق أكثر المجمعين؛ لا يضر في انعقاد الإجماع، ولكن إن خالف ثلاثة؛ فخلافهم معتبر، ولا ينعقد الإجماع دونهم^(٥)، وبعض آخر نسب له القول بأنه إن بلغ عدد المخالفين الأقل عدد التواتر؛ لم يعتد بالإجماع، وإن لم يبلغ عدد المخالفين عدد التواتر؛ اعتد بالإجماع، ونقل هؤلاء عن الباقلاني - رحمه الله - أنه نسب هذا الرأي الأخير لابن جرير الطبري - رحمه الله - وأنه الذي يصح عنه^(٦).

(١) أصول البزدوي ٤٦٢/٣.

(٢) ينظر: الإشارة/٢٧٨، إحكام الفصول/٣٩٣، شرح تنقيح الفصول/٣٣٦.

(٣) ينظر: البحر المحيط ٤٧٧/٤، شرح الكوكب المنير ٢/٢٣٠.

(٤) ينظر: التلخيص ٦١/٣، المحصول ١٨١/٤، الإحكام للأمدى ٢٣٥/١، نهاية الوصول ٢٦١٤/٦، البحر المحيط ٤٧٦/٤.

(٥) ينظر: التبصرة/٣٦١، شرح اللمع ٧٠٥-٧٠٦، البرهان ٤٦٠/١، المنحول/٣١١-٣١٢، رفع الحاجب ١٨٥/٢، البحر المحيط ٤٧٨/٤.

(٦) ينظر: التلخيص ٦١/٣، رفع الحاجب ١٨٦/٢، الإبهاج ٣٨٧/٢، البحر المحيط ٤/٤٧٧، التقرير والتحبير ٩٣/٣.

ولا مرجح يظهر لي من كتب الإمام الطبري - رحمه الله - يدل على اختياره قولاً معيناً من تلك الأقوال، وإن كان المشهور عنه أنه يرى حجية إجماع الأكثر.

كما أن القاضي أبا يعلى، وتبعه أبو الخطاب، وابن قدامة، والمجد بن تيمية، والطوفي^(١) - وغيرهم^(٢)؛ نسبوا انعقاد إجماع الأكثر للإمام أحمد - رحمه الله -، أخذاً من إيماء قوله في فسخ الحج: "أحد عشر رجلاً من أصحاب النبي [صلى الله عليه وسلم] يروون ما يروون، أين يقع بلال بن الحارث^(٣) منهم؟"، ثم علّق القاضي أبو يعلى - رحمه الله - على هذا قائلًا: "وظاهر هذا أنه لم يعتد بخلاف بلال في مقابلة الجماعة"^(٤).

غير أن هذا النص من الإمام أحمد - رحمه الله - لا يدل على ما استظهره القاضي أبو يعلى، أو ما نسب له بعض الأصوليين من الحنابلة وغيرهم، وغاية ما فيه أنه رجح خبر كثير من الصحابة - رضي الله عنهم - على رواية واحد منهم^(٥)، وهو ما يعني عدم الجزم فيما نسب للإمام أحمد - رحمه الله - من هذا الرأي في هذه المسألة - والله أعلم -.

وقد نسب الفتوحى هذا الرأي لابن حمدان الحنبلي^(٦).

(١) ينظر: العدة ١١١٧/٤، التمهيد ٢٦١/٣، روضة الناظر ٤٧٤/٢، شرح مختصر الروضة ٥٣/٣.

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي ٢٣٥/١، الإبهاج ٣٨٧/٢، نهاية الوصول ٢٦١٤/٦، البحر المحيط ٤٧٦/٤، كشف الأسرار ٤٥٣/٣، التحرير ٢٣٦/٣.

(٣) هو الصحابي الجليل: بلال بن الحارث المزني المدني. أقطعه النبي - صلى الله عليه وسلم - العقيق بالمدينة، وكان صاحب لواء. توفي بالبصرة سنة (٦٠هـ). له ترجمة في: الإصابة ١٦٨/١، الاستيعاب ١٥٠/١.

(٤) العدة ١١١٨/٤.

(٥) ينظر تعليق الدكتور/ أحمد سير المباركى على العدة لأبي يعلى ١١١٨/٤، والدكتور/ عبد الكريم النملة في كتابه: إتحاف ذوي البصائر ٧٨/٤.

(٦) انظر: شرح الكوكب المنير ٢٣٠/٢.

وابن حمدان هو: أحمد بن حمدان بن شبيب الحراني. ولد - على الأشهر - سنة (٦٣١هـ)، وتوفي سنة (٦٩٥هـ).

له ترجمة في: ذيل طبقات الحنابلة ٣٣١/٢، شذرات الذهب ٤٢٨/٥.

كما نُسب هذا الرأي - أيضاً - لكثير من معتزلة بغداد^(١).

- **القول الرابع:** أنه إن بلغ عدد المخالفين الأقلّ عدد التواتر؛ لم ينعقد الإجماع بدونهم، وإن لم يبلغوه؛ انعقد الإجماع دونهم، بشرط أن يكون المتفقون أكثر عدداً منهم^(٢).

وقد نُقل عن القاضي عبدالوهاب نسبته هذا القول لبعض المالكية والمعتزلة^(٣).

ونسبه القرافي والطوفي لبعض المعتزلة^(٤)، ونسبه أبو الحسين البصري للكرخي^(٥).

وقد تقدم - في القول الأول - أن الجصاص نسب لشيخه أبي الحسن الكرخي ما يوافق قول الجماهير من العلماء، وهي نسبة حري أن يؤخذ بها؛ لما بينته هناك.

- **القول الخامس:** إن ساغ الاجتهاد فيما ذهب إليه المخالف بأن كان فيه مجال للرأي؛ كان خلافه معتداً به، وإن لم يسغ؛ انعقد إجماعهم بدونه. ونسب كثير من الأصوليين هذا القول للجرجاني الحنفي^(٦).

(١) هو منسوب لأبي الحسين الخياط، عبدالرحيم بن محمد بن عثمان، رأس الطائفة الخياطية من المعتزلة.

ينظر: شرح العمدة ١/١٨٣، المعتمد ٢/٤٨٦، المحصول ٤/١٨١، الإحكام للآمدي ١/٢٣٥، شرح مختصر الروضة ٣/٥٣، نهاية الوصول ٦/٢٦١٤، كشف الأسرار ٣/٤٥٣.

(٢) كما يظهر ذلك من سياق المسألة وذكر الأقوال فيها.

وانظر: شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/١٧٨.

(٣) نقله عنه القرافي في: شرح تنقيح الفصول ٣٣٦.

(٤) المرجع السابق، شرح مختصر الروضة ٣/٥٣.

(٥) ينظر: المعتمد ٢/٤٨٩.

(٦) ينظر: كشف الأسرار ٣/٤٥٣، بديع النظام ١/٢٨٨، حاشية نسمات الأسفار ١٤٦، التحرير ٣/٢٣٦-٢٣٧، العدة ٤/١١١٩، الإحكام للآمدي ١/٢٣٥، الإيهاج ٢/٣٨٧-٣٨٨، شرح مختصر الروضة ٣/٥٤، نهاية الوصول ٦/٢٦١٥-٢٦١٦، البحر المحيط ٤/٤٧٨.

وارتضى هذا القول - أيضاً - : الجصاص في "أصوله"؛ إذ عبّر عن رأيه في المسألة قائلاً: " إذا اجتمعت جماعة على قول ثم خالف عليها العدد القليل الذي يجوز على مثلهم أن يظهروا خلاف ما يعتقدون لم يعتد بخلاف هؤلاء عليهم إذا أظهرت الجماعة إنكار قولهم، ولم يسوّغوا لهم خلافاً، وإن سوّغت الجماعة للنفر اليسير خلافها ولم ينكروه؛ لم يكن ما قالت به الجماعة إجماعاً " (١).

وصحح السرخسي في "أصوله" هذا القول من الجصاص وارتضاه (٢).

- **القول السادس:** أنه إن كان عدد المتفقين في المسألة أكثر من عدد المخالفين؛ فاتفقهم حجة، فإن زاد عدد المخالفين على عدد المتفقين لم يحتج بالاتفاق وكانت المسألة خلافية بينهم.

وقد ذكر الشيرازي - رحمه الله - هذا القول، ولم ينسبه لأحد (٣).

- **القول السابع:** أنه لا ينعقد الإجماع باتفاق الأكثر إن كان عدد المخالفين اثنين. أما إن كان المخالف واحداً؛ فإن الإجماع ينعقد.

وقد ذكر بعض الأصوليين هذا القول من غير نسبة لأحد (٤).

- **القول الثامن:** أنه لا ينعقد الإجماع باتفاق الأكثر إن كان عدد المخالفين ثلاثة. أما إن كان المخالف واحداً، أو اثنين؛ فإن الإجماع ينعقد.

وقد ذكر بعض الأصوليين هذا القول من غير نسبة لأحد (٥).

(١) أصول الجصاص ٢٩٧/٣.

وانظر: كشف الأسرار ٤٥٣/٣، حاشية نسمة الأسرار/١٤٦، التحرير ٢٣٦/٣ - ٢٣٧.

(٢) أصول السرخسي ٣١٦/١.

وانظر: كشف الأسرار ٤٥٤/٣، التحرير ٢٣٦-٢٣٧/٣.

(٣) ينظر: شرح المص ٧٠٤/٢.

(٤) ينظر: شرح المحلي على جمع الجوامع ١٧٨/٢، البحر المحيط ٤٧٧/٤، فواتح الرحموت ٢٢٢/٢.

(٥) ينظر: شرح المحلي على جمع الجوامع ١٧٨/٢، البحر المحيط ٤٧٨/٤، فواتح الرحموت ٢٢٢/٢.

- **القول التاسع:** أنه لا ينعقد اتفاق الأكثر إجماعاً إن كانت المسألة من مسائل أصول الدين؛ لخطره، وينعقد اتفاق الأكثر إجماعاً إن كانت المسألة في مسائل الفروع، ولا يضر إتفاقهم مخالفة الواحد والاثنتين له^(١). وهذا القول منسوب لبعض المعتزلة^(٢).

ويلاحظ على الأقوال: الرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع أنها قائلة كالقول الثالث بأن الإجماع ينعقد باتفاق الأكثر، لكن كل ما هنالك أن بعضها يشترط ندرة المخالف بأن يكون واحداً، أو اثنين، أو أقل من عدد التواتر، أو أقل مطلقاً من عدد المتفقين، أو اشترط أن لا يكون خلافه ذا بال؛ كأن يكون في مسائل أصول الدين، أو فيما ليس للرأي فيه مجال.

- **القول العاشر:** أن الإجماع لا ينعقد بقول الأكثرين، فاتفاق الأكثر لا يعد إجماعاً، لكنه يكون حجة ظنية. وإلى هذا القول ذهب ابن الحاجب^(٣)، وإليه يميل الطوفي^(٤).

ويرى السعد التفتازاني أن ابن الحاجب يعني برأيه هذا أن إجماع الأكثر ليس إجماعاً قطعياً يكفر جاحده، وتحرم مخالفته، لكنه يكون حجة باعتباره إجماعاً ظنياً، فيجب على المجتهد العمل به^(٥).

وكلام التفتازاني هذا يجعل رأي ابن الحاجب نفس القول بأن اتفاق الأكثر

(١) هكذا يجب أن يفهم هذا القول؛ إذ عرض له بعض الأصوليين في كتبهم بعكس المثبت أعلاه، ولعل ذلك من الخطأ المطبعي. وانظر: شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/ ١٧٨.

(٢) نسب هذا القول لابن الإخشاذ؛ أحمد بن علي المعتزلي. وهو من أصحاب الجبائي. وممن نسب له هذا القول: شرح مختصر الروضة ٣/ ٥٥، رفع الحاجب ٢/ ١٨٧، جمع الجوامع ٢/ ١٧٨، البحر المحيط ٤/ ٤٧٨.

(٣) ينظر: منتهى الوصول/ ٥٦، المختصر لابن الحاجب ٢/ ٣٤. وانظر: الإبهاج ٢/ ٣٨٨، نهاية السؤل ٢/ ٤٢٧، البحر المحيط ٤/ ٤٧٧، شرح الكوكب ٢/ ٢٣١، التقرير والتحبير ٣/ ٩٤.

(٤) ينظر: شرح مختصر الروضة ٣/ ٥٩-٦٠.

(٥) ينظر: حاشية التفتازاني ٢/ ٣٤.

إجماع يحتج به - كالقول الثالث في مسألتنا -؛ وذلك لأن من قال بأن اتفاق الأكثر يعتبر إجماعاً يحتج به؛ إنما هو عندهم إجماع ظني - للخلاف في أنه إجماع- فلو كان معنى قول ابن الحاجب هو: إنه إجماع ظني؛ لما كان هناك فرق بين القولين.

ثم إن ظاهر كلام الأصوليين على أن هناك فرقاً بينهما، وأنهما قولان متغايران؛ كما هو واضح فيما يلي:

- ١ - عدّ الأصوليون كلاّ منهما قولاً على حده.
 - ٢ - تنصيصهم على أن رأي ابن الحاجب هو أنه حجة ظنية غير الإجماع.
 - ٣ - تنصيصهم على أن رأيه هو: أنه ليس إجماعاً - هكذا بإطلاق -، لكنه حجة.
 - ٤ - استدلالهم لرأي ابن الحاجب استدلالاً مستقلاً عن أدلة القول الآخر.
 - ٥ - قول بعضهم إن قول ابن الحاجب يقتضي أن تكون الأدلة الشرعية غير محصورة عند ابن الحاجب فيما هو معلوم منها؛ إذ أن اتفاق الأكثر ليس من بين تلك الأدلة مع اعتبار ابن الحاجب بحجية هذا الاتفاق.
 - ٦ - أنه لو كان ابن الحاجب يرى أن اتفاق الأكثر يعتبر إجماعاً ظنياً؛ لما ذكر السعد التفتازاني ما اعترض على قوله بذلك.
- فالقول الثالث في مسألتنا حاصله أن اتفاق الأكثر إجماع، لكن حجيته ظنية، في حين أن قول ابن الحاجب حاصله أنه يرى اتفاق الأكثر حجة ظنية غير الإجماع^(١).

وهذا القول العاشر قول مستقل؛ لأنه لم يقل إن اتفاق الأكثر ليس حجة كما قال القول الأول، ولم يقل إنه ليس إجماعاً كما قال القول الثالث، فهو لا يندرج في أي منهما.

فحاصل الكلام أن الأقوال ثلاثة في هذه المسألة التي ذكرت فيها أقوال

(١) ينظر: حاشية التفتازاني ٣٤/٢، حاشية المحلي على جمع الجوامع ٢/ ١٧٨، تقارير الشربيني ١٧٨/٢، ١٩٦، ١٩٧.

متعددة، إلا أنها في الحقيقة، وبالنظر إلى موضوع بحثنا - وهو: كون اتفاق الأكثر يعد إجماعاً وحجة، أو لا - تنحصر في ثلاثة أقوال هي:

١ - اتفاق الأكثر ليس إجماعاً، ولا حجة.

٢ - اتفاق الأكثر إجماع، وحجة.

٣ - اتفاق الأكثر ليس إجماعاً، ولكنه حجة؛ وذلك لما بيناه من أن القول الثاني كأول قائل بعدم اعتبار اتفاق الأكثر إجماعاً ولا حجة، وأن الأقوال الرابع ومابعد - سوى القول العاشر - فإنه يعد حجة، لكنه لا يعد إجماعاً.

هذا؛ ومن الجدير بالذكر هنا أن نشير إلى أن حجة اتفاق الأكثر عند أهل القول الثالث تعتبر حجة إجماع، أما عند أهل القول العاشر: فاتفاق الأكثر يعتبر حجة ظنية غير الإجماع.

المبحث الثاني

أدلة الأقوال ومناقشتها

سأتناول في هذا المبحث أدلة تلك الأقوال الثلاثة التي تقدمت، مخصصاً لأدلة كل قول منها مطلباً مستقلاً وفق ما يلي:

- المطلب الأول: أدلة القائلين بأن اتفاق الأكثر ليس إجماعاً، ولا حجة.
- المطلب الثاني: أدلة القائلين بأن اتفاق الأكثر إجماع وحجة.
- المطلب الثالث: أدلة القائلين بأن اتفاق الأكثر ليس إجماعاً، لكنه حجة.

المطلب الأول

أدلة القائلين بأن اتفاق الأكثر ليس إجماعاً، ولا حجة

استدل هذا الفريق من العلماء بأربعة أدلة هي:

- الدليل الأول: أن كل الأدلة الشرعية الدالة على حجية الإجماع؛ دلت على ثبوت العصمة للأمة كلها^(١)، وأكثر الأمة ليسوا هم الأمة، فلم تثبت عصمتهم.

ومن تلك الأدلة الدالة على حجية الإجماع مايلي:

- (١) قوله - تعالى - : ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (١١٥)، من سورة النساء، فقد قرن الله سبحانه وتعالى - بين من يخالف الرسول صلى الله عليه وسلم -، وبين من يتبع غير سبيل المؤمنين في الوعيد بدخول جهنم، وهو وعيد يدل ظاهره على

(١) لايراد بإجماع الأمة هنا دخول العوام مع المجتهدين؛ لخروج العوام أصلاً من أهلية الاجتهاد، ومن ثم الإجماع.

النهي عن اتباع غير سبيل المؤمنين، الأمر الذي يدل على أن سبيل المؤمنين حق، وأن اتباعه واجب، ومخالفته حرام، فكما تحرم مخالفة النبي - صلى الله عليه وسلم -؛ فكذلك تحرم مخالفة إجماع المؤمنين، حيث قُرن بينهما في الآية^(١).

(٢) قوله - تعالى -: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [من الآية (١٤٣)]، من سورة البقرة [، فقد وصف الله هذه الأمة بكونها وسطاً، والوسط في كل شيء أعدله، فيكون - سبحانه - قد عدلهم في مجموعهم، وجعلهم حجة على الناس في قبول أقوالهم، ولا معنى للإجماع سوى كون أقوالهم حجة على غيرهم. وأيضاً؛ فالله - سبحانه - جعل تلك الأمة حجة على الناس في قبول أقوالهم؛ كما جعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - حجة علينا في قبول قوله. فكما وجب علينا اتباع الرسول المعصوم - صلى الله عليه وسلم -؛ فكذلك يجب علينا اتباع هذه الأمة المعصومة عن الخطأ إذا اتفقت على حكم شرعي^(٢).

(٣) قوله - تعالى -: ﴿فَإِنْ نُنْزِعُكُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولُ﴾ [من الآية (٥٩)]، من سورة النساء [، وقوله - سبحانه - : ﴿وَمَا أَخْلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [من الآية (١٠)]، من سورة الشورى [، وكلاهما دال على وجوب الرجوع إلى الكتاب والسنة إذا لم يحصل اتفاق من الجميع على مسألة معينة.

(١) ينظر: الإجماع لعبد الوهاب / ٢٦٤، العدة ٤/ ١٠٦٤، التبصرة / ٣٤٩، شرح اللمع ٢ / ٦٦٩، إحكام الفصول / ٣٦٩، البرهان ١/ ٤٣٥، التلخيص ٣/ ١٥، ٥٤، المستصفى ١ / ١٧٥، المحصول ٤/ ٣٦، روضة الناظر ٢/ ٤٤٢، الإحكام للأمدى ١/ ٢٠٠، أصول الجصاص ٣/ ٢٦٢، مسائل الخلاف / ٣٠٦، مسلم الثبوت ٢/ ٢١٤.

(٢) ينظر: الإجماع لعبد الوهاب / ٢٨٤، العدة ٤/ ١٠٧٠، شرح اللمع ٢/ ٦٧٦، التبصرة / ٣٥٤، التمهيد ٣/ ٢٢٥، المحصول ٤/ ٦٦، ٦٩، الإحكام للأمدى ١/ ٢١١، نهاية الوصول ٦/ ٢٤٦٥، أصول الجصاص ٣/ ٢٥٧-٢٥٨، مسائل الخلاف / ٣٠٨-٣٠٩، مسلم الثبوت ٢/ ٢١٦.

(٤) قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ؛ مَاتَ مَيِّتَةً جَاهِلِيَّةً)^(١)، وقوله - عليه الصلاة والسلام - : (لا يجمع الله أمتي أوقال: هذه الأمة على الضلالة أبداً، ويد الله على الجماعة)^(٢)، وقوله - صلى الله عليه وسلم - : (لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة)^(٣).

فهذه الأحاديث - وغيرها في معناها - كثيرة، وهي تدل بمجموعها على عصمة هذه الأمة جميعاً من الضلالة والزلل، وأنها على الحق حتى تقوم الساعة^(٤).

فما ورد في هذه الأدلة من ألفاظ تدل على عصمة هذه الأمة عن الوقوع في الخطأ؛ هي ألفاظ تطلق حقيقة على جميع الأمة والمؤمنين، ولا يصح أن تطلق

(١) رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، بلفظه، (١٨٤٨).

(٢) رواه الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، بنحوه، (٢١٦٦).
ورواه الحاكم في المستدرک ١١٦/١ وذكر أن للحديث شواهد تقويه، وأنه روي بأسانيد يصح بمثلها، وقال الذهبي في التلخيص: "إبراهيم عدله عبدالرزاق، ووثقه ابن معين". ورواه الطبراني في المعجم الكبير ٣٤٣/١٢.
فالحديث إسناداً حسن، أو جيد كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد.
ينظر: المعتمر / ٦٠، تخريج أحاديث اللمع / ٢٤٦، الابتهاج للغماري / ١٨٣، مجمع الزوائد / ٢١٨/٥.

(٣) رواه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي: (لا تزال طائفة من أمتي)، بنحوه، (٧٣١١).
ورواه مسلم، كتاب الإيمان، باب نزول عيسى بن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد -، بلفظه، (١٥٦).

(٤) ينظر: الإجماع لعبد الوهاب / ٢٧١، ٢٧٥، العدد ٤/١٠٧٣ - ١٠٨٢، أحكام الفصول / ٣٨٠، التبصرة / ٣٥٥، شرح اللمع ٦٧/٢، البرهان ٤٣٦/١، التلخيص ٢٦/٣، ٥٥، المستصفى ١٧٥/١ - ١٧٦، التمهيد ٢٣٩/٣ - ٢٤٠، المحصول ٧٩/٤، ٨٣، روضة الناظر ٤٤٧/٢، الإحكام للآمدي ٢١٩٢٢٠/١، نهاية الوصول ٢٤٨٣/٦ - ٢٤٨٩، شرح الكوكب المنير ٢١٨/٢ - ٢٢٣، أصول الجصاص ٢٦٤/٣، مسائل الخلاف / ٣١١، التحرير ٢٢٨/٣، مسلم الثبوت ٢/٢١٥.

على أكثر الأمة إلا على سبيل المجاز، الذي لا يصح أن يصار إليه إلا بقرينة وبشرط تعذر حمل الكلام على الحقيقة، وحيث إن القرينة معدومة هنا؛ فهذه الألفاظ تحمل على حقيقتها، فلا تكون العصمة من الوقوع في الخطأ لأكثر الأمة، بل لجميعها، ولا سيما وأن قلة العدد لا تمنع من إصابة الحق، كما أن كثرة العدد لا تؤمن من الخطأ، فلذلك: لا ينعقد الإجماع باتفاق أكثر المجتهدين^(١).

إلا أن المخالفين اعترضوا على هذا الدليل بأوجه عديدة؛ أهمها: قول الرسول - صلى الله عليه وسلم -: (لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة)^(٢)، ومن المعلوم أن الطائفة ليست هي كل الأمة، بل بعضها، وهذا الأمر يثبت صحة انعقاد إجماع الأكثر^(٣).

وقد أجاب الجمهور عن هذا: بأن هذا الحديث خبر آحاد، فلا يثبت به أن اتفاق الأكثر إجماع؛ لأن الإجماع قطعي، فلا يثبت بخبر آحاد. والذي يدل على قطعية الإجماع هو مجموع الأخبار المفيدة لعصمة هذه الأمة من الوقوع في الخطأ، وهي تدل كما قلنا على عصمة الأمة جميعاً، لا على عصمة الأكثر.

ثم إن معظم أدلة حجية الإجماع تدل على استغراقه لجميع الأمة، دون اختصاصه بطائفة.

ثم إنه لا يتوجه الاستدلال بهذا الخبر على انعقاد إجماع الأكثر؛ لأن المقصود بالطائفة الظاهرة على الحق هم: المجتهدون من علماء الشريعة، دون العوام والمقلدين، وليس المجتهدون هم أكثر الأمة حتى ينعقد إجماع الأكثر، بل هم أقل الأمة^(٤).

(١) ينظر: العدة ١١٢٢/٤، التبصرة / ٣٦٢، شرح اللمع ٧٠٦/٢، أحكام الفصول / ٣٩٣، التلخيص ٦٢/٣، قواطع الأدلة ١٣/٢، المستصفى ١٨٦/١، الإحكام للآمدي ٢٣٥/١، نهاية الوصول ٢٦١٦-٢٦١٧، كشف الأسرار ٤٥٤/٣، ميزان الأصول / ٤٩٤-٤٩٥، بذل النظر / ٥٤٠، بديع النظام ٢٨٨/١، شرح العمدة ١٨٨/١، المعتمد ٤٨٦-٤٨٧/٢.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ينظر: التلخيص ٦٢/٣-٦٣.

(٤) المرجع السابق.

- **الدليل الثاني:** إجماع الصحابة - رضي الله عنهم على عدم الإنكار على من انفرد برأي مخالف لما عليه جماهيرهم، بل سَوَّغُوا للمخالف ما ذهب إليه باجتهاده، ولو انعقد الإجماع بقول أكثرهم بدون المخالف؛ لاستحال - عادة - ترك النكير على المخالف، وما وجد من إنكار بعضهم على بعض؛ فذلك إنكار مناظرة في المأخذ، وليس إنكار تخطئة^(١).

ومن الأمثلة الدالة على هذا الإجماع من الصحابة - رضي الله عنهم ما يلي:
الأول: أن عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - انفرد برأي مخالف لجماهير الصحابة - رضي الله عنهم - في بعض المسائل، ولم يحتجوا عليه باتفاق غالبهم.
 ومن المسائل التي انفرد فيها ابن عباس - رضي الله عنه - برأي مخالف: أنه أنكر العول^(٢) في الفرائض^(٣)، وأباح الربا إلا في النسيئة^(٤)، وأباح المتعة^(٥)، ثم روي عنه الرجوع عنها^(٦).

(١) تنظر حكاية هذا الإجماع في: أدب القاضي ١/٤٦٣، ٤٦٤، النبذة الكافية/٥٩، الإحكام لابن حزم ١/٥٨٢، العدة ٤/١١٢٢، التبصرة/٣٦٢، شرح اللمع ٢/٧٠٦، إحكام الفصول/٣٩٣-٣٩٤، التلخيص ٣/٦٣، قواطع الألبلة ٢/١٣-١٤، المستصفى ١/١٨٦، التمهيد ٣/٢٦٣-٢٦٤، المحصول ٤/١٨١-١٨٢، روضة الناظر ٢/٤٧٦، الإحكام للأمدى ١/٢٣٦، نهاية الوصول ٦/٢٦١٧، شرح مختصر الروضة ٣/٥٦، ميزان الأصول/٤٩٥، بذل النظر/٥٤٠، كشف الأسرار ٣/٤٥٥، بديع النظام/١/٢٨٨، التحرير ٣/٢٣٧، فواتح الرحموت ٢/٢٢٢.

(٢) العول: زيادة في أسهم الميراث تنقص من مقاديرها.
 ينظر: المغرب مادة (العيال)، المصباح المنير مادة (غال)، تهذيب الأسماء واللغات ٤/٥٢.
 (٣) روى الأثر عنه: المستدرک ٤/٣٤٠ وصححه على شرط مسلم، وأقره الذهبي، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ١١/٢٨٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٥٣، والدارمي في سننه ٢/٦٨٥ (٣١٦٦)، وسعيد بن منصور في سننه ١/٤٤، ورواه عبدالرازق في المصنف ١٠/٢٥٩، وابن حزم في المحلى ١٠/٣٣٢ - ٣٣٣ مسألة (١٧١٨).
 والحديث صححه ابن حجر العسقلاني في موافقة الخبر الخبر ١/١٢٢-١٢٣ في بعض رواياته، وحسن طرقاً أخرى؛ لوجود ابن إسحاق فيها وهو مختلف فيه.

(٤) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساءً، بلفظه (٢١٧٨-٢١٧٩)، ورواه مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، بنحوه، (١٥٩٦).

(٥) فقد كان ابن عباس يلبس في المتعة، وهي الزواج إلى أجل.
 روى الأثر عنه: البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب نهي رسول الله عن نكاح المتعة أخيراً، (٥١١٦)،

ورواه مسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، (٣٢، ٣١/١٤٠٧).
 (٦) ينظر: سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة.
 وانظر: فتح الباري ٩/١٧٣، ١٦٩، التلخيص الحبير ٣/١٥٤-١٥٦، ١٥٨-١٥٩.

الثاني: أن زيد بن أرقم - رضي الله عنه - تعامل بالعينة^(١)، ولم ينكر عليه الصحابة - رضي الله عنهم - شيئاً من ذلك - كما يقولون -.

الثالث: أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه - خالف أكثر الصحابة - رضي الله عنهم -، فقام بقتال مانعي الزكاة بعد وفاة المصطفى - عليه الصلاة والسلام -، واستدل عليه بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله)^(٢). فلو كان اتفاق أكثر المجتهدين منهم حجة؛ لما نظروا إلى خلافه، واحتجوا عليه بالإجماع المنعقد من الأكثر، ولما كان لاستدلالهم بالسنة مسوغ.

إلا أن هذا الإجماع لم يسلم من رد، فقد اعترض عليه من وجهين:

- **الاعتراض الأول:** أن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا إذا اتفق جمهورهم على أمر؛ أنكروا على المخالفين لرأي الجمهور منهم، وهو ما يدل على أن اتفاق الأكثر عندهم يعتبر إجماعاً وحجة، وإلا لما كان للإنكار مسوغ^(٣).

(١) العينة: أن يبيع الرجل متاعه إلى أجل، ثم يشتريه بثمن حال أنقص منه.

ينظر: المصباح المنير مادة (العين)، المغرب مادة (العين).

والأثر في: مصنف عبدالرزاق ٨/ ١٨٤-١٨٥، السنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٣٣٠-٣٣١، سنن الدارقطني ٣/ ٤٠-٤١ (٢٩٨٢، ٢٩٨٣)، والحديث معلل بجهالة العالية بنت أنفع، وأن فيه عنعنة مدلس و انظر: المحلى ٩/ ٦٨٩، الجوهر النقي ٥/ ٣٣٠.

(٢) متفق عليه. رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، بلفظه، (١٣٩٩)،

ورواه مسلم، كتاب الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، بلفظه، (٣٢/٢٠).

(٣) تنظر حكاية هذا الإجماع في: العدة ٤/ ١١٢٣، التبصرة/ ٣٦٣، شرح للمع ٢/ ٧٠٨،

إحكام الفصول/ ٣٩٤-٣٩٥، التلخيص ٣/ ٦٣-٦٤، قواطع الأدلة ٢/ ١٤، المستصفى ١/

١٨٦، التمهيد ٣/ ٢٦٥، ٢٦٦، المحصول ٤/ ١٨٢-١٨٣، روضة الناظر ٢/ ٤٧٦-٤٧٧،

الإحكام للآمدي ١/ ٢٣٧، شرح تنقيح الفصول/ ٣٣٦، شرح مختصر الروضة ٣/ ٥٦-٥٧

٥٧، نهاية الوصول ٦/ ٢٦١٨-٢٦٢٠، ٢٦٢٦، أصول الجصاص ٣/ ٣٠٠، كشف

الأسرار ٣/ ٤٥٤، ٤٥٥، ميزان الأصول/ ٤٩٤، بديع النظام/ ١/ ٢٨٩، التحرير ٣/ ٢٣٨،

مسلم الثبوت ٢/ ٢٢٢، ٢٢٣، شرح العمدة ١/ ١٨٦-١٨٧، المعتمد ٢/ ٤٨٨.

ومن الوقائع الدالة على هذا الإنكار ما يلي:

- **المثال الأول:** أن ابن عباس - رضي الله عنهما - كان لا يرى بالمتعة بأساً، وهذا ما جعل كثيراً من الصحابة ينكر عليه.

ومن ذلك: أن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - لما بلغه أن ابن عباس يُليّن في متعة النساء قال له: "مهلاً يا ابن عباس، فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عنها يوم خيبر" ^(١).

كما أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لما تولى الخلافة؛ خطب الناس فقال: "إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أذن لنا في المتعة ثلاثاً، ثم حرّمها. والله ! لا أعلم أحداً يتمتع وهو محصن إلا رجّمته بالحجارة" ^(٢)، فكانت تلك الخطبة بمثابة التبليغ للناس بما لم يسمعوه عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم المتعة، وكان بيان عمر - رضي الله عنه - إظهاراً بأنه لا مسوّغ للقول بالإباحة، وأن من فعل ذلك فإن حكمه الرجم.

وقد أجاب الجمهور عن هذا بأن الصحابة - رضي الله عنهم - لم ينكروا على ابن عباس - رضي الله عنه - قوله بالمتعة لمخالفته لاتفاق أكثرهم، بل أنكروا عليه لمخالفته الثابت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من تحريم المتعة بعد إباحتها.

ويؤكد هذا: أن ابن عباس - رضي الله عنهما - لما خالف الصحابة فأبطل العول؛ لم ينكروا عليه مخالفته لما اتفق عليه أكثرهم؛ إذ لا نص في المسألة ^(٣).

(١) رواه مسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه ٠٠٠، بلفظه، (١٤٠٧/٣١، ٣٢). وانظر ما تقدم في تخريج هذا الأثر في الصفحة السابقة عند ذكر إباحة ابن عباس للمتعة.

(٢) رواه ابن ماجه، كتاب النكاح، باب النهي عن نكاح المتعة، بلفظه، (١٩٦٣). ولم يُضعف الأثر في مصباح الزجاجة، وصحح ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/ ١٥٤ هذا الإسناد.

(٣) ينظر: العدة ١١٢٣/٤، إحكام الفصول ٣٩٥/٣، التلخيص ٦٤/٣، المستصفى ١٨٦/١، المحصول ١٨٥/٤، روضة الناظر ٤٧٧/٢، الإحكام للآمدي ٢٣٩/١، شرح تنقيح الفصول ٣٣٦، شرح مختصر الروضة ٥٧/٣، نهاية الوصول ٢٦٢٧/٦، شرح العمدة ١٩٢-١٩٣.

- **المثال الثاني:** أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يرى جواز ربا الفضل في الصرف، وأنه (لا ربا إلا في النسيئة)^(١)، وهذا ما جعل أبا سعيد الخدري - رضي الله عنه - ينكر عليه^(٢).

وقد أجاب الجمهور عن هذا المثال بالجواب المتقدم على المثال الأول من أن سبب الإنكار على ابن عباس - رضي الله عنهما - لم يكن لمخالفته لاتفاق أكثر الصحابة - رضي الله عنهم -، بل لمخالفته الثابت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -^(٣)، وهو قوله: (الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم)^(٤).

- **المثال الثالث:** أن عائشة - رضي الله عنها - أنكرت على زيد بن أرقم - رضي الله عنه - تعامله بالعينة، وأنه قد أبطل جهاده مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا أن يتوب^(٥)؛ لأنه خالف ما عليه بقية الصحابة - رضي الله عنهم -.

وقد أجاب كثير من الجمهور عن هذا: بأن عائشة رضي الله عنها لم تنكر على زيد رضي الله عنه مخالفته لبقية الصحابة في العينة، بل لورود وعيد شديد عن النبي صلى الله عليه وسلم -^(٦) في ذلك بقوله: (إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد؛ سلط الله عليكم

(١) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساءً، بلفظه، (٢١٧٨-٢١٧٩)، ورواه مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، بنحوه، (١٥٩٦).

(٢) المرجع السابق.

(٣) ينظر: العدة ١١٢٣/٤، إحكام الفصول/٣٩٥، التلخيص ٦٤/٣، قواطع الأدلة ١٥/٢، المستصفى ١٨٦/١، التمهيد ٢٦٦/٣، نهاية الوصول ٢٦٢١/٦، كشف الأسرار ٣/٤٥٥، ميزان الأصول/٤٩٥، المعتمد ٤٨٨/٢.

(٤) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساءً، بلفظه، (٢١٧٨)، ورواه مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، بلفظه، (١٥٩٦).

(٥) تقدم تخريجه في الأثر المذكور من تعامل زيد بالعينة.

(٦) ينظر: إحكام الفصول/٣٩٥، المستصفى ١٨٦/١، روضة الناظر ٤٧٧/٢، الإحكام للآمدي ٢٣٩/١، شرح تنقيح الفصول/٣٣٦، شرح مختصر الروضة ٥٧/٣.

ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم^(١)، وهذا الوعيد يدل على التحريم، إضافة إلى ما تقدم من قول عائشة - رضي الله عنها -.

قلت: هذا الجواب إنما يسلم على رأي الحنفية والمالكية والحنابلة، دون الشافعية والظاهرية - رحمهم الله جميعاً؛ لأن الأولين يرون تحريم بيع العينة، والآخرين لا يرون فيها غير الكراهة، فلا يلزمهم المنع^(٢).

ثم إن قول عائشة رضي الله عنها في التحريم مقابل لفعل زيد - رضي الله عنه - في الإباحة، وليس قول أحدهما حجة على الآخر، ولا حتى بحجة على غيرهم ممن بعدهم، ولا هو راجح على قول الآخر.

- المثال الرابع: أن الصحابة - رضي الله عنهم - لم يأبها بما انفرد به أبو طلحة الأنصاري - رضي الله عنه - من أكله البرد وهو صائم، وأن ذلك لا يفطر الصائم^(٣)، وهو يدل على أن العبرة بإجماع الأكثر، لا بإجماع الكل فقط.

وقد أجيب عن هذا المثال من وجهين:

الأول: أن الصحابة - رضي الله عنهم - لم يحتجوا على أبي طلحة - رضي الله عنه - باتفاق أكثرهم، وإنما أعرضوا عن رأيه لمخالفته صريح القرآن في قوله - تعالى -: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [من الآية (١٨٧)]،

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب البيوع والإجازات، باب في النهي عن العينة، بلفظه، (٣٤٦٢)، ورواه أحمد في المسند ٤٢/٢، ٨٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٣١٦/٥ بأسانيد فيها ضعف وإنكار كما قال الذهبي في ميزان الاعتدال ٥٤٧/٤، إلا أن الزيلعي في نصب الراية ١٦/٤-١٧ ذكر أسانيد أخرى صحيحة. والحديث ينازع في دلالته على التحريم؛ لأن الرضا بالزراعة، وحرث الأرض؛ لا حرمة فيهما عند أحد، والعلة في الوعيد كانت بسبب ترك الجهاد، والرضا بتلك الأمور.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ٢٧٣/٥، المعونة لعبد الوهاب ١٠٠٤/٢، الحاوي الكبير ٦/٣٥٠، المغني لابن قدامة ٦/٢٦٠، المحلى ٦٨٦/٩.

(٣) رواه أحمد في المسند ٢٧٩/٣ بسند صحيح موقوفاً على أبي طلحة، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١٧٢/٣ مرفوعاً بسند ضعيف، وضعف الدارقطني رفعه وصحح وقفه في العلل ١١/٦.

من سورة البقرة]، والصيام لا يكون إلا بالإمسك عن المفطرات، وأكل البرد ينافي هذا^(١).

الثاني: أن الإنكار على أبي طلحة - رضي الله عنه - يحتمل أن يكون بسبب أنه وافق جمهور الصحابة - رضي الله عنهم - ثم خالفهم، فكان رأيه شاذاً لا يستحق المعارضة^(٢).

- **المثال الخامس:** أن أبا موسى الأشعري - رضي الله عنه - صح عنه أنه صلى الظهر ثم استلقى فنام حتى سمع غطيته^(٣)، فلما حضرت صلاة العصر قام فقال: "هل وجدتم مني ريحاً، أو سمعتم صوتاً؟"، فقالوا: "لا"، فقام فصلى العصر ولم يتوضأ^(٤).

قالوا: فقد أنكر الصحابة رضي الله عنهم على أبي موسى الأشعري رأيه بأن النوم غير ناقض للوضوء.

وقد أجاب الجمهور عن هذا: بأن الإنكار لم يكن لمخالفة أبي موسى لإجماع الأكثر، بل لمخالفته صحيح المنقول عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من (أنه كان يأمر أصحابه إذا كانوا مسافرين أن لا ينزعوا خفافهم ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، لكن من غائط، وبول، ونوم)^(٥)، وفي هذا بيان لكون النوم من نواقض الوضوء^(٦).

(١) ينظر: قواطع الأدلة ١٤/٢، المستصفى ١٨٦/١، شرح تنقيح الفصول/٣٣٦، نهاية الوصول ٢٦٢١/٦، كشف الأسرار ٤٥٥/٣، شرح العمدة ١٩٤/١.

(٢) ينظر: إحكام الفصول / ٣٩٥، وهذا الذي ذكره لم أقف له على دليل، أو وجه.

(٣) الغطيط: صوت نخير النائم.

ينظر: المصباح المنير مادة (غط)، أساس البلاغة مادة (غطط).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ١٣٣/١، والبعوي في شرح السنة ٣٣٩/١، وصحح الحافظ ابن حجر إسناده في موافقة الخبر الخبر ١٢٥/١.

(٥) رواه الترمذي، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم؛ بمعناه، (٩٦)، وقال: حسن صحيح،

ورواه ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من النوم، بمعناه، (٤٧٨). ورواه أحمد في المسند ٢٣٩/٤، والبيهقي في السنن الكبرى ١١٤/١، ١١٨، ٢٧٦، والنسائي في السنن ١/٨٣، وصححه النووي في المجموع ٤٧٩/١. وانظر: التلخيص الحبير ١٥٧/١.

(٦) ينظر: المستصفى ١٨٦/١، شرح تنقيح الفصول / ٣٣٦، نهاية الوصول ٢٦٢١/٦.

- **المثال السادس:** أن الصحابة - رضي الله عنهم - أنكروا على حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - تسخره بعد طلوع الفجر، وقوله - بعدما سئل عن وقت سحوره مع النبي - صلى الله عليه وسلم - : "هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع" ^(١)، وما كان ذلك الإنكار إلا لمخالفته لإجماع أكثرهم.

وقد أجاب الجمهور عن هذا: بأن الإنكار لم يكن لمخالفة إجماع الأكثر، بل لمخالفته صريح القرآن في قوله - تعالى - : ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [من الآية (١٨٧)، من سورة البقرة] ^(٢).

ويؤيد أن إنكارهم عليه كان لمخالفته صحيح الأدلة الشرعية: قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم؛ فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر) ^(٣).

- **المثال السابع:** قالوا: إن أكثر الصحابة رضي الله عنهم - أجمعوا على عقد البيعة لأبي بكر الصديق - رضي الله عنه - بالخلافة، ومعلوم أن من الصحابة من انتقل من المدينة قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، ومنهم من لم يكن حاضراً في السقيفة وقت البيعة؛ كسعد بن عباد، وعلي ابن أبي طالب - رضي الله عنهما -، ولولا أن إجماع الأكثر حجة؛ ما كانت خلافة أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - ثابتة بالإجماع، لكنها تثبت بالإجماع ^(٤).

(١) حديث إسناده حسن، وهو موقوف على حذيفة. رواه ابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في تأخير السحور، بلفظه، (١٦٩٥).

ورواه النسائي ١١٦/٤، وأحمد في المسند ٤٠٠/٥، وعبد الرزاق في المصنف ٤/٢٣٠، والطبري في تفسيره ١٠١/٢.

(٢) ينظر: قواطع الأدلة ١٤/٢، كشف الأسرار ٣/٤٥٥.

(٣) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي: (لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال)، بلفظه، (١٩١٨، ١٩١٩).

(٤) ينظر: البحر المحيط ٤٧٧/٤، وسيأتي الكلام عن تخلف علي وسعد في الورقات الآتية.

ولقد أطال الجمهور في الرد على هذا المثال من وجوه كثيرة، أورد منها أهمها:

الأول: أن الإمامة لا يشترط لانعقادها حصول الإجماع عليها، بل يكفي فيها أن يبايع بعض أهل الحل والعقد^(١). كيف وقد تم لأبي بكر الصديق - رضي الله عنه - ما هو أكثر من ذلك، فلقد أصدع عمرُ أبا بكر المنبر حتى بايعه الناس عامّة؛ كما روى ذلك البخاري^(٢).

الوجه الثاني: أن خبر من لم يبايع على خلافة الصديق - رضي الله عنه - من أخبار الآحاد، ومن المعلوم أن خبر الآحاد لا يثبت به مثل هذا الأصل، أي: كون اتفاق الأكثر يعد إجماعاً وحجة^(٣).

الوجه الثالث: أن خلافة أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - لم تثبت بالإجماع، بل ثبتت بالنص الخفي الوارد عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -^(٤)، فلقد أتت امرأة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فأمرها أن ترجع إليه فقالت: أرأيت إن جئتُ ولم أجِدك ؟ - كأنها تقول الموتَ -، فقال لها صلى الله عليه وسلم: (إن لم تجديني فأتني أبا بكر)^(٥).

ثم إن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال وهو في مرض موته: (مروا من يصلي للناس)، فصلى عمر، فلما كبّر؛ سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم

(١) ينظر: المحصول ١٨٥/٤، الإحكام للآمدي ٢٣٨/١، نهاية الوصول ٢٦٢٦/٦، كشف الأسرار ٤٥٦/٣، التحرير ٢٣٨/٣، مسلم الثبوت ٢٢٤/٢.

(٢) وكانت تلك هي بيعة الناس عامة، بعد أن بايعه طائفة من الأنصار في سقيفة بني ساعدة. والأثر: رواه البخاري، كتاب الأحكام، باب الاستخلاف، بمعناه، (٧٢٩١).

(٣) ينظر: التمهيد ٢٦٦/٣.

(٤) ينظر: التمهيد ٢٦٦/٣، نهاية الوصول ٢٦٢٦/٦ (وقال: فيه نظر)، فواتح الرحموت ٢٢٤/٢.

(٥) رواه البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لو كنت متخذاً خليلاً) قاله أبو سعيد، بلفظه، (٣٦٥٩)، ورواه مسلم كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق، بنحوه، (٢٣٨٦).

صوته فقال: (فأين أبو بكر؟ يأبى الله ذلك والمسلمون، يأبى الله ذلك والمسلمون)، فبعث إلى أبي بكر فجاء - بعد أن صلى عمر تلك الصلاة - فصلى بالناس.

وفي رواية: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما سمع صوتَ عمر؛ خرج حتى أخرج رأسه من حجرته فقال: (لا، لا، لا، ليصل للناس ابن أبي قحافة) يقول ذلك مغضباً^(١).

فهذا نص على إمامة أبي بكر في الصلاة، وهو إشارة إلى إمامته بالخلافة بعد النبي - صلى الله عليه وسلم -^(٢).

قلت: لا يبعد أن تكون هذه النصوص هي مستند إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - على تولية أبي بكر - رضي الله عنه - الخلافة.

الوجه الرابع: أنه لا يصح الاستدلال بانعقاد إجماع الأكثر على خلافة أبي بكر - رضي الله عنه ؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا في مدة النظر فيما حصل بينهم من اجتهاد، ومن المعروف أنه لا بد لانعقاد الإجماع من عدم كونه في مدة النظر والتأمل^(٣).

الوجه الخامس: أنه لا يسلم أن إمامة أبي بكر - رضي الله عنه - ثبتت بإجماع الأكثر، بل كانت من الجميع، ومن لم يحضر البيعة في السقيفة فقد حضرها في اليوم التالي؛ إذ عقدت البيعة العامة في المسجد، ومن تخلف عن ذلك فلشغله حينئذ، أو طرؤه أمر له، مع ظهور موافقته بعد ذلك، أو سكوته مع ما يدل على رضاه^(٤).

(١) رواهما أبو داود، كتاب السنة، باب في استخلاف أبي بكر، بلفظه، (٤٦٦٠، ٤٦٦١)، وروى الأول من الحديثين: أحمد في المسند ٣٢٢/٤، والحديث فيه: محمد بن إسحاق، ضعفه كثيرون، إلا أنه صرح بالتحديث عن الزهري، وأصل الحديث في البخاري، كتاب الأذان، برقم (٦٨٢)، وفي مسلم برقم (٩٤/٤١٨).

(٢) ينظر: التمهيد ٣/٢٦٦، نهاية الوصول ٦/٢٦٢٦، فواتح الرحموت ٢/٢٢٤.

(٣) ينظر: البحر المحيط ٤/٤٧٦.

(٤) ينظر: التبصرة ٣٦٣-٣٦٤، شرح اللمع ٧٠٨/٢-٧٠٩، قواطع الأدلة ١٥/٢، التمهيد ٣/٢٦٦، الإحكام للأمدى ١/٢٣٨، بديع النظام ١/٢٨٩، فواتح الرحموت ٢/٢٢٣.

قلت: ومن ذلك ما حكي من تخلف علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - عن البيعة فإنه لم يحضر لاشتغاله بغسل النبي - صلى الله عليه وسلم - وتكفينه في أول يوم من الوفاة ^(١)، ثم اشتغاله بتمريض فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم، ورضي الله عنها بعد وفاة أبيها، وتسليته لها ^(٢).

ثم إن علياً - رضي الله عنه - كان يرى أحقية قرابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالخلافة، فلما ماتت فاطمة - رضي الله عنها - استنكر علي وجوه الناس له، فطلب مبايعة الصديق - رضي الله عنه -؛ كما ورد ذلك في الصحيحين ^(٣).

ونُقل عن المازري - رحمه الله - أنه قال: "العذر لعلِّي في تخلفه - مع ما اعتذر هو به -: أنه يكفي في بيعة الإمام أن يقع من أهل الحل والعقد، ولا يجب الاستيعاب، ولا يلزم كل أحد أن يحضر عنده، ويضع يده في يده، بل يكفي التزام طاعته، والانقياد له بأن لا يخالفه، ولا يشق العصا عليه. وهذا كان حال علي، لم يقع منه إلا التأخر عن الحضور عند أبي بكر ^(٤)".

وقد ورد في بعض الروايات أن رجلاً - ممن روى قصة امتناع أبي بكر من إعطاء فاطمة شيئاً من ميراث النبي - عليه الصلاة والسلام - قال: "لم يبايع علي أباً بكر حتى ماتت فاطمة، ولا أحد من بني هاشم ^(٥)".

(١) رواه ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل النبي، (١٤٦٧)، وقال صاحب الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

ورواه أبو داود، كتاب الجنائز، باب كم يدخل القبر، (٣٢٠٩)،

ورواه الحاكم في المستدرک ٥٩/٣، ١١١، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/٣٨٨.

(٢) روى ذلك البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، (٤٢٤٠، ٤٢٤١).

ورواه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي: (لا نورث، ما تركنا فهو صدقة)، (١٧٥٩).

(٣) المرجع السابق.

(٤) نقل هذا عن المازري: الحافظ في فتح الباري ٧/٤٩٤.

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٦/٣٠٠، وانظر: فتح الباري ٧/٤٩٥.

إلا أن هذه الرواية قد بين العلماء وجود انقطاع فيها، ثم هي معارضة بما ورد بأسانيد صحيحة مثبتة من أن علياً - رضي الله عنه - قد بايع أبا بكر - رضي الله عنه - ^(١).

ثم إن ما جاء من مبايعة علي لأبي بكر بعد وفاة فاطمة - رضي الله عنهم جميعاً ؛ إنما كان لإزالة الشكوك التي قد تتوهم من انقطاع علي - رضي الله عنه -، مع أنه كان يحضر الصلوات مع أبي بكر رضي الله عنه -، ويحضر معه للمشورة، وهذا كاف في إثبات رضاه لخلافة أبي بكر رضي الله عنه - ^(٢).

أما ما روي من أن سعد بن عبادة - رضي الله عنه - قد تخلف عنبيعة أبي بكر الصديق - رضي الله عنه : فإنه لا دليل يصح عنه في ذلك، وما ورد في ذلك؛ فقد ورد تضعيفه عن العلماء ^(٣).

والذي صح في المسألة: أن الأنصار لما اجتمعوا في السقيفة؛ أرادوا أن تكون الخلافة في شخص يثقون بدينه، وأمانته، وحرصه على مصالح المسلمين، فأحبوا أن تكون لسيد الأنصار: سعد بن عبادة رضي الله عنه -، ولكن أبا بكر رضي الله عنه - عارضهم بقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: (الأئمة من قريش) ^(٤)، فأذعنوا له، ولما رأى عمر من سعد ما يدل على توقفه

(١) روى الحاكم في المستدرک ٧٦/٣، وابن كثير في البداية والنهاية ٢٤٨/٥-٢٥٢، ٦/

٣٠١-٣٠٢: أن أبا بكر حين قعد على المنبر لببيعة الناس؛ لم ير علياً، فبعث إليه، فأتى

به ناس من الأنصار، فقال أبوبكر: ابن عم رسول الله، وختنه؛ أردت أن تشق عصا المسلمين ؟ فقال علي: لا تثريب يا خليفة رسول الله، فبايعه.

(٢) ينظر: فتح الباري ٤٩٥/٧، السنن الكبرى للبيهقي ١٤٣/٨، المعتمد للزركشي/٨٨.

(٣) ذكر ذلك ابن سعد في الطبقات الكبرى ٦١٥-٦١٧/٣ من رواية الواقدي، وفي توثيقه خلاف عند أئمة الجرح.

وفي السند كذلك: الزبير ابن المنذر، وهو لا يكاد يُعرف، وهذا ما جعل الذهبي في سير أعلام النبلاء ٢٧٧/١ يضعف الخبر.

(٤) رواه أحمد في المسند ١٢٩/٣، ١٨٣، ٤٢١/٤، والحاكم في المستدرک ٧٥/٤، وفي

إسناد الحاكم ضعيفان، وقد قوى الحديث ابن كثير في: تحفة الطالب/ ٣١٢، والحافظ في التلخيص الحبير ٤٢/٤.

عن مبايعة أبي بكر، وجعل الناس ينصرفون عن سعد، الأمر الذي جعل بعض الأنصار يقول: قتلتم سعد بن عباد، أي: بإعراضكم عنه؛ رد عمر - رضي الله عنه - عليهم بقوله: " قتلته الله " ^(١)، يريد بذلك الدعاء عليه.

إن: فعذر سعد بن عباد - رضي الله عنه - مما فعل: " أنه تأول أن للأنصار في الخلافة استحقاقاً، فبنى على ذلك، وهو معذور، وإن كان ما اعتقده من ذلك خطأ "؛ كما يقول الحافظ ابن حجر - رحمه الله - ^(٢).

ويقول ابن السمعاني - رحمه الله - في هذه القضية: " وأما بيعة أبي بكر: قلنا: لا يثبت خلاف أحد.

أما سعد بن عباد: فقد كان يظن أن للأنصار حقاً في الخلافة، وكذلك جماعة من الأنصار كانوا على هذا، فلما روى أبو بكر - رضي الله عنه - ما روى، رجعوا عنه

وأما قولهم: إن علياً امتنع من بيعة أبي بكر رضي الله عنه إلى مدة؛ قلنا: الأصح أنه بايع، وقد روي ذلك في بعض الروايات الصحيحة.

= وفي رواية في الصحيحين: (لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي في الناس اثنان).
رواه البخاري، كتاب المناقب، باب مناقب قريش، بنحوه، (٣٥٠١)، وفي كتاب الأحكام، باب الأمراء من قريش، (٧١٤٠).
ورواه مسلم، كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش، والخلافة في قريش، بلفظه، (١٨٢٠).

وقد ورد في مسند أحمد ١/١٩٩ (طبعة: مؤسسة الرسالة) أن أبا بكر نطق بهذا الحديث، مذكراً سعد بن عباد بوجوده أيضاً لما قال النبي ذلك، فقال سعد - بعد ذلك -: " صدقت، نحن الوزراء، وأنتم الأمراء ".
إلا أن هذه الزيادة جاءت مرسلة؛ كما يقول الشيخ / أحمد شاكر، في تعليقه على المسند.

قلت: فمن يحتج بالمرسل؛ يحتج بها، ومن يضعف المرسل؛ لا يحتج بها.

(١) رواه البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي: (لو كنت متخذاً خليلاً) قاله أبو سعيد، (٣٦٦٨).

(٢) ينظر: فتح الباري ٧/١٢٦.

وعلى أنه إن روي ما قالوه من تأخير البيعة؛ فرواية المثبت أولى من رواية النافي" (١).

قلت: الذين اعترضوا بأن الصحابة رضي الله عنهم لم يأبهوا بالمخالف للجماعة، وأنهم أنكروا على المخالف لجماعتهم؛ ذكروا أن من عادة المجمعين - في كل عصر - ترك الاعتداد بقول من يخالف الجماعة.

إلا أن الجمهور لم يسلموا دعوى نسبة قول المخالف إلى الشذوذ، وردوا عليها من وجهين:

الأول: أن الشذوذ المنهي عنه هو: الشاق لعصا المسلمين، لا الشذوذ المستند على الاجتهاد، والذي له وجه يؤيده (٢).

الثاني: أن وصف المجمعين لمخالفهم بالشذوذ إنما يكون إذا وافقهم في الإجماع ثم خالفهم، وهو ما يفيد الاستعمال اللغوي لهذه اللفظة، فإنه يقال للناقطة: شذت وندت؛ إذا خرجت عن جملة الإبل بعد أن كانت فيهم (٣)، ولا يصفون تلك الناقطة بالشذوذ إذا كانت منفردة في الأصل (٤).

الاعتراض الثاني: أن الصحابة رضي الله عنهم أنكروا على ابن عباس - رضي الله عنهما إباحته للمتعة (٥)، وجوازه الربا في الصرف (٦)، وأنكروا على أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قوله بأن النوم غير ناقض للوضوء (٧)، وما ذاك إلا لمخالفتهم جمهور الصحابة - رضي الله عنهم - حيث لم يسوّغوا خلافاً في المسائل تلك.

(١) قواطع الأدلة ١٥/٢.

(٢) ينظر: البحر المحيط ٤٧٧/٤.

(٣) ينظر: لسان العرب مادة (شذذ)، مختار الصحاح مادة (شذذ)، مجمل اللغة ٥٠٠/١.

(٤) ينظر: قواطع الأدلة ١٥/٢، التمهيد ٢٦٦/٣، روضة الناظر ٤٧٧/٢، الإحكام للأمدى

٢٣٨/١، مسائل الخلاف ٣٢٨/٣، كشف الأسرار ٤٥٦/٣، ميزان الأصول ٤٩٧/٤،

التقرير والتحبير ٩٥/٣، تيسير التحرير ٢٣٨/٣.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) تقدم تخريجه.

في حين أنهم - رضي الله عنهم - لم ينكروا على ابن عباس - رضي الله عنهما - منعه العَوْل^(١)، كما أنهم لم ينكروا خلاف أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - في إيجابه قتال مانعي الزكاة^(٢)، وما ذاك إلا لتسويغهم الاجتهاد في هذه المسائل، " فصار ذلك إجماعاً من الجميع على جواز الخلاف، وتسويغ الاجتهاد في ترك قول الجماعة " ^(٣)، فلا ينعقد الإجماع فيما سَوَّغ فيه الخلاف ووجد المخالف^(٤).

قلت: ما لم يسوَّغ فيه الخلاف؛ لم يكن الإنكار فيه لمخالفة بعض الصحابة لجماهيرهم في ذلك، بل لمخالفته الثابت عن الشارع؛ كما تقدم بيانه في الاعتراض الأول^(٥).

وكذلك ما ذكر في مسألة العَوْل، وقتال مانعي الزكاة؛ فقد تقدم بيانه^(٦).

على أن قلة العدد لا تمنع من إصابة الحق، وكثرة العدد لا تؤمن من الخطأ^(٧).

والذي يظهر لي من الاستدلال بهذه الإجماعات، وما اعترض به عليها؛ ما يلي:

- ١ - أن المسائل التي ورد فيها نص من الشارع إن خالفها صحابي ما؛ فإن إنكار البقية منهم عليه كانت لمخالفته النص الشرعي؛ كما في مخالفة ابن عباس - رضي الله عنهما - في مسألتَي الصرف والمتعة، ومخالفة زيد بن أرقم -

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أصول الجصاص ٣/٣٠١.

(٤) ينظر: أصول الجصاص ٣/٣٠٠-٣٠١، كشف الأسرار ٣/٤٥٣-٤٥٤، أصول السرخسي ١/٣١٦، بديع النظام ١/٢٨٨، حاشية نسمات الأسفار/١٤٦، التقرير والتحرير ٣/٩٣، التحرير ٣/٢٣٧، مسلم الثبوت ٢/٢٢٢.

(٥) ينظر ما تقدم في ص/ ٢٢-٢٥.

(٦) ينظر ما تقدم في ص/ ٢٢، ٢٥ - ٢٧.

(٧) ينظر: قواطع الأدلة ٢/١٣.

رضي الله عنه - في مسألة العينة - على قول من يمنع منها -، ومخالفة
أبي طلحة - رضي الله عنه - في مسألة جواز أكل البرد للصائم، ومخالفة
أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - في مسألة عدم نقض الوضوء
بالنوم، ومخالفة حذيفة - رضي الله عنه - في بداية وقت إمساك الصائم.
وهذا مما لا ينبغي أن يقع به تمثيل؛ لأنه لا اجتهاد مع النص، ﴿وَمَا كَانَ
لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾
[من الآية (٣٦)، من سورة الأحزاب]، فالعبرة بالنص الشرعي، لا بالمخالفة
والأقوال، ولا يتصور من صحابي مخالفته للنص الشرعي.

أما مسألة قتال مانعي الزكاة، ومسألة العول: فإنهما يصلحان للتمثيل بهما
على قول الجمهور الذين يرون عدم انعقاد الإجماع إلا باتفاق جميع المجتهدين،
فإذا خالف أحد المجتهدين؛ فلا ينعقد بذلك إجماع.

وأما مسألةبيعة أبي بكر - رضي الله عنه -: فقد كانت بإجماع جميع
المجتهدين من الصحابة - رضي الله عنهم - ظناً غالباً من غير جزم به، وإلا
لظهر قول مخالفهم لو وجد، ولتناقله الناس، والدواعي متوافرة على مثل هذا
النقل، ومن لم يحضر البيعة في السقيفة؛ فقد حضرها فيما بعد في المسجد
حيث كانتبيعة الناس عامة.

ولم يثبت عن سعد بن عباد - رضي الله عنه - معارضة لخلافة أبي
بكر الصديق - رضي الله عنه - بعد أن ولي الأمر، وغاية ما ورد أنه - أي:
سعد بن عباد - خرج من المدينة إلى الشام حيث توفي هناك، فكان سكوته
بعد ذلك دالاً على رضاه؛ لتكرره منه من غير معارضة؛ إذ لو حكى في ذلك
شيئاً؛ لتناقله الناس عنه ولو من خواص تلاميذه ومريديه.

وهذا يعني ثبوتبيعة أبي بكر رضي الله عنه بالإجماع السكوتي من
جميع الصحابة - رضي الله عنهم -.

وهذا المثال إنما ساقه المعارضون للاستدلال بالإجماع الأول، وأرى أنه لا
يستقيم للمعارضين ما حكوه من معارضة عليّ وسعد - رضي الله عنهما -

لإجماع البقية، فلا يسلم لهم هذا الدليل، ويبقى الإجماع الذي استدل به الفريق الأول سالماً عن المعارضة القادرة.

٢ - أن بعض الأمثلة التي ساقها المعترضون؛ مثل: ما ورد عن أبي موسى - رضي الله عنه - من عدم نقض الوضوء بالنوم؛ ليس فيه ما يشير إلى هيئة النوم التي لم يعتبر أبو موسى فيها النوم ناقضاً للوضوء، فلربما كان نائماً بعد أن مكن نفسه من الأرض؛ إذ "كان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينامون، ثم يصلّون ولا يتوضؤون" ^(١)، فحملة الجماهير على تمكين النفس من الأرض؛ لأن النوم كان يطرق الصحابة وهم بانتظار الصلاة في المسجد، حتى تكاد أذقانهم تمس صدورهم من شدة انحناء الرأس ^(٢).

٣ - أن بعض الأمثلة التي ذكرها المعترضون؛ مثل: عدم الفطر بأكل البرد عند أبي طلحة - رضي الله عنه -، وجواز الأكل بعد طلوع الفجر، وقبل طلوع الشمس عند حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - لم يرد فيه إنكار عليهما؛ إما لظهور مخالفة هذا منهما لصحيح الكتاب والسنة، وإما لاجتهاد بعض الصحابة - رضي الله عنهم - بأن المراد بالفجر في قوله - تعالى -: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [من الآية (١٨٧)]، من سورة البقرة؛ إنما هو بياض النهار حين ينتشر الضوء فيملاً بياضه الطرقات ^(٣).

(١) رواه مسلم عن أنس، كتاب الحيض، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء، بلفظه، (١٢٥/٣٧٦).

(٢) انظر بعض الروايات في ذلك: سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من النوم، (٧٨).

وسنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم، (١٩٩-٢٠٢). وانظر: نصب الراية ١/٤٤-٤٧، التلخيص الحبير ١/١١٩.

(٣) ورد هذا التفسير عن: البراء بن عازب، وطلق بن علي، وابن مسعود - رضي الله عنهم - . ينظر: تفسير الطبري ٢/١٠١، المصنف لابن أبي شيبة ٣/٢٦-٢٧، فتح الباري ٤/١٣٦.

٤ - أن مسألة قتال مانعي الزكاة يتحقق فيها أن أحداً من الصحابة - رضي الله عنهم لم يحتج على أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - بإجماع الأكثر، فكان قول أولئك الصحابة في هذه المسألة الاجتهادية التكميلية، التي انتشر فيها عدم احتجاجهم بإجماع الأكثر، وسكوت الباقيين عن هذا الفعل، بعد مضي فترة للتأمل؛ يعتبر إجماعاً سكوتياً بترك الاحتجاج بإجماع الأكثر، واعتبار رأي المخالف قادحاً في تحقق الإجماع.

٥- أن الإجماع السكوتي في أصله يكون من قول بعض المجتهدين، أو فعله مع سكوت بقية المجتهدين، وفي حكاية الإجماع ضمن أدلة القول الأول أمثلة دالة على عدم احتجاج الصحابة - رضي الله عنهم - على مخالفهم باتفاق الأكثر منهم، أو نسبة رأيه إلى الشذوذ لمجرد المخالفة.

وهذا لا يعد قولاً منهم على عدم حجية إجماع الأكثر؛ إذ لم يصدر من أحدهم قول بذلك، إلا أنه يفهم من عدم احتجاجهم باتفاق الأكثر؛ أنهم لا يرونه لازماً على المخالف.

فهذا الإجماع يعتبر إجماعاً سكوتياً مفهوماً من مسألة قتال مانعي الزكاة، التي استدلت بها أصحاب القول الأول، ولم يرد نص عن أحد الصحابة - رضي الله عنهم - على عدم احتجاجهم بإجماع الأكثر.

٦ - أنه لم تثبت معارضة إجماع صحيح لهذا الإجماع السكوتي على عدم الاحتجاج بإجماع الأكثر. اهـ.

- **الدليل الثالث:** أن العقل يجوز الخطأ على هذه الأمة، كما يجوز الخطأ على سائر الأمم، وإنما نفينا الخطأ عن هذه الأمة لما ورد في الشرع من نفي الخطأ عنهم، وما ورد في الشرع حاصل بشرط تحقق الاجتماع، دون الاختلاف، فإذا وجد الاختلاف بقي الحكم على مقتضى العقل^(١).

- **الدليل الرابع:** أنه لافرق بين قول من يعتد بمخالفة الواحد والاثنين، وبين

(١) ينظر: العدة ١١٢٢/٤، التبصرة / ٣٦٢، شرح اللمع ٧٠٧/٢، إحكام الفصول / ٣٩٤، ميزان الأصول/٤٩٦.

قول من لا يعتد بمخالفة الخمسة والعشرة حتى يتساوى عدد المتفقين مع عدد المختلفين، وحيث إنه لا فرق بين هذه الأقوال، وكل منها يرى بطلان ما حدده الآخر من عدد المخالفين؛ فإن ذلك يعني بطلانها جميعاً، وثبوت اشتراط اتفاق الكل لانعقاد الإجماع^(١).

وقد نوقش هذا الدليل بأنه يجب على مقتضاه أن لا يرجح الخبر المتواتر على الخبر الأحاد، ولا يفرق بين خبر الواحد والاثنين وبين ما زاد حتى يبلغ حد التواتر، مع أن هذا الأمر مردود بالاتفاق، فثبت بذلك بطلان هذا الدليل المستدل به^(٢).

وأجيب: بالفرق بين الصورتين؛ فإن ما يبلغ حد التواتر يقع العلم عند سماعه ضرورة، وأما ما دونه من الأخبار: فلا يقع العلم الضروري بسماعه. وليس كذلك مانحن فيه من مخالفة الجماعة من قبل الواحد والاثنين، أو ما زاد عليهم؛ لأن جواز الخطأ على كل واحد من هذه الأعداد سواء، فلذلك كان حكم الجميع فيها واحداً^(٣).

ثم إن "تأثير التواتر إنما هو في الخبريات، لا في النظريات الاجتهاديات، فإن اليهود والنصارى لو أخبرونا بأمر شاهدوه؛ كمدينة من المدن، أو وقوع زلزلة في مكان ما، أو نحو ذلك؛ صدقناهم، وأفاد خبرهم العلم إذا بلغوا عدد التواتر؛ لأن ذلك أمر خبري، ولو أخبرونا عن أن محمداً غير نبي، أو عن بطلان شيء من قواعد الإسلام، أو عن قدم العالم ونحوه؛ لم نصدقهم؛ لأن ذلك أمر نظري صدر عن نظر فاسد"^(٤).

(١) ينظر: التبصرة / ٣٦٢، شرح اللمع ٧٠٧/٢، نهاية الوصول ٢٦٢١/٦.

(٢) ينظر: التبصرة / ٣٦٢، شرح اللمع ٧٠٧/٢.

(٣) المرجع السابق، قواطع الأدلة ١٥/٢.

(٤) شرح مختصر الروضة ٥٤/٣.

المطلب الثاني

أدلة القائلين بأن اتفاق الأكثر إجماع وحجة

استدل هذا الفريق من العلماء بما يلي:

- **الدليل الأول:** أن أدلة الشرع تدل على وجوب متابعة جماعة المؤمنين وسوادهم الأعظم. فإذا رأيت الجماعة شيئاً، وخالف واحد، أو اثنان؛ فالواجب اتباع قول الجماعة، وترك قول المخالفين.

ومن الأدلة الدالة على ذلك: قول النبي - صلى الله عليه وسلم - (عليكم بالسواد الأعظم)^(١)، وقوله - صلى الله عليه وسلم - (الاثنان فما فوقهما جماعة)^(٢)، وقوله - صلى الله عليه وسلم - (إن الشيطان مع الواحد، وهو مع الاثنين أبعد)^(٣)، وقوله - صلى الله عليه وسلم - (مَنْ خرج مِنَ الطاعة وفارق

(١) رواه الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، بمعناه، (٢١٦٦، ٢١٦٧)، وقال عن الأول: حسن غريب، وعن الثاني: غريب.

ورواه ابن ماجه، كتاب الفتن، باب السواد الأعظم، بلفظه، (٣٩٥٠). وضعفه البوصيري في زوائد ابن ماجه.

ورواه الحاكم في المستدرک ١١٥/١-١١٦ وذكر أن للحديث شواهد تقويه، وأنه روي بأسانيد يصح بمثلها. كما قد رواه الطبراني في المعجم الكبير ٣٤٣/١٢ (١٣٦٢٣)، (١٣٦٢٤).

(٢) رواه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الاثنان جماعة، بلفظه، (٩٧٢). وضعفه البوصيري في الزوائد.

ورواه الدارقطني، كتاب الصلاة، باب الاثنان جماعة، بلفظه، (١٠٧٤، ١٠٧٥).
ورواه الحاكم في المستدرک ٣٣٤/٤ وسكت عنه هو والذهبي، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٦٩/٣ وضعفه، ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٠٨/١، كل من تقدم ذكره رواه عن الربيع بن بدر عن أبيه، وكلاهما ضعيف. وللحديث طرق أخرى كلها ضعيفة، وشديدة الضعف؛ كما عند أحمد في المسند ٢٥٤/٥، ٢٦٩، وعند الطبراني في المعجم الكبير ٢١٢/٨ (٧٨٥٧)، ٢٤٨/٨ (٧٩٧٤).

وانظر: التلخيص الحبير ٨١/٣-٨٢، نصب الراية ١٩٨/٢.

(٣) رواه الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، بلفظه، (٢١٦٥)، وقال: حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

الجماعة فمات؛ مات ميتة جاهلية^(١).

فهذه الأدلة تشير إلى ما ذكرناه من لزوم جماعة المسلمين حتى لو خالفهم واحد، أو نحوه، ولولا أن الأمر كذلك؛ ما كان لذكره - (-) الواحد منفرداً عن الجماعة معنى^(٢).

وقد نوقش هذا الدليل من سبعة أوجه؛ هي:

- الأول: أن هذه الأخبار أخبار آحاد، لاتقبل في أمر الإجماع؛ لأنه من مسائل الأصول القطعية^(٣).

فإن اعترض معترض على هذا فقال: يجوز- في الأصول - قبول خبر الآحاد فيما يتوصل به إلى الأمور العملية دون العلمية، والإجماع ليس كله قطعياً، ولا مانع من التمسك بالظن في الإجماع؛ كالإجماع المنقول آحاداً، أو الإجماع السكوتي، دون الإجماع القطعي^(٤). وهذه المسألة شرعية، وطريق إثباتها مثل طريق إثبات الفروع من حيث المستند، وليس للمخالف فيها طريق يمكنه القطع فيها، الأمر الذي يجعلنا نصح الاحتجاج بالظنون فيها^(٥).

= رواه بلفظه ابن حبان في صحيحه بسند إسناده على شرط الشيخين في ٤٣٦/١٠ (٤٥٧٦)، وفي ٣٩٩/١٢ (٥٥٨٦)، وفي ١٢٢/١٥ (٦٧٢٨)، وفي ٢٣٩/١٦ (٧٢٥٤)، ورواه الحاكم في المستدرک ١١٣/١-١١٥ وصححه، ورواه أحمد في المسند ١٨/١، ٢٦، ٤٤٦/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٩١/٧، وصححه الذهبي في سير أعلام النبلاء ١٠٢/٧-١٠٣.

وانظر: مجمع الزوائد ٢٢٣/٥-٢٢٤، نصب الراية ٢٤٩/٤-٢٥٠. وهذا الحديث في بعض رواياته جزء من حديث: (لا يجمع الله أمتي على الضلالة...) المتقدم تخريجه. (١) رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، بلفظه، (١٨٤٨).

(٢) ينظر: الفصول ٢٩٨/٣، أصول السرخسي ٣١٧/١.

(٣) ينظر: التلخيص ٦٧/٣، ميزان الأصول ٤٩٦، بذل النظر ٥٤١، شرح العمدة ١٩٢/١، المعتمد ٤٨٨/٢.

(٤) ينظر: التمهيد ١٣٦/٣، الإحكام للآمدي ١٢٧/٢، بذل النظر ٤٥٥.

(٥) ينظر: الفقيه والمتفقه ٤٢٤/١.

فيجاب: بأن الاحتجاج على حجية الإجماع لم يكن بخبر آحاد منفرد حتى يعترض بمثل هذا الاعتراض، ولكن تم الاستدلال على أصل الإجماع بجملة متواترة من أخبار الآحاد تفيد عصمة هذه الأمة من الوقوع في الخطأ، فأصل الإجماع ليس ثابتاً بخبر آحاد، بل بأخبار تواترت تواتراً معنوياً^(١).

- الوجه الثاني: أن السواد الأعظم اسم للجماعة كلها؛ لأنه عرّف بالألف واللام، المنطبق على كل من في العصر؛ إذ ليس وراءه سواد أعظم منه^(٢).
- الوجه الثالث: أن الحديثين الثاني والثالث يلزم من الاستدلال بهما على وجوب العمل بقول الاثنين؛ وجوب اتباع الاثنين والثلاثة والأربعة، حتى وإن خالفوا الجمع بكثير. وهذا أمر لم يقل به أحد^(٣).
- الوجه الرابع: أن المراد بالشاذ المخالف للسواد الأعظم: الخارج على الإمام بمخالفته للأكثر من المسلمين، على وجه يثير الفتنة^(٤).
- الوجه الخامس: أنه لا يصح أن يحتمل النص فوق ما يتحمل، فالخبر الثاني ورد في جماعة الصلاة، والخبر الثالث ورد في السفر، بدليل أن أحداً لا يقول: إن إجماع الاثنين يعتبر حجة^(٥).
- الوجه السادس: أن المراد بمفارقة الجماعة في الخبر الأخير: أن يفارق الجماعة بعد انعقاد الإجماع، فأما قبل انعقاد الإجماع: فهو خلاف، لاتحرم مخالفته^(٦).

(١) ينظر: التلخيص ٦٧/٣.

(٢) ينظر: العدة ١١٢٣/٤، التبصرة/٣٦٣، التلخيص ٦٧/٣، قواطع الأدلة ١٥/٢، المحصول ١٨٤/٤، الإحكام للآمدي ٢٣٨/١، الإبهاج ٣٨٨/٢، نهاية الوصول ٢٦٢٣-٢٦٢٤، مسائل الخلاف/٣٣٠-٣٣١، ميزان الأصول/٤٩٦، بذل النظر/٥٤٢، بديع النظام ٢٨٩/١، تيسير التحرير ٢٣٨/٣، فواتح الرحموت ٢٢٣/٢، شرح العمدة ١٩٢/١.

(٣) ينظر: المعتمد ٤٨٨/٢.

(٤) ينظر: المستصفى ١٨٧/١، الإبهاج ٣٨٨/٢، شرح مختصر الروضة ٥٩/٣.

(٥) ينظر: التبصرة/٣٦٣، إحكام الفصول/٣٩٦، المستصفى ١٨٧/١، الإحكام للآمدي ٢٣٨/١، نهاية الوصول ٢٦٢٤/٦، ٢٦٢٥.

(٦) ينظر: إحكام الفصول/٣٩٤، ٣٩٦، نهاية الوصول ٢٦٢٥/٦.

- الوجه السابع: أننا لو سلمنا دلالة هذه الأخبار على أن الحق مع الجماعة الأكثر من الأمة؛ فهو معارض بما يدل على قلة أهل الحق، وعدم كونهم أكثر الناس؛ كما في قوله سبحانه -: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾ (١٣) [من الآية (١٣)]، من سورة سبأ، وقوله سبحانه -: ﴿بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ (٦٣) [من الآية (٦٣)]، من سورة العنكبوت، وقوله سبحانه -: ﴿كَمْ مِّنْ فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِتْنَةٌ كَثِيرَةٌ﴾ [من الآية (٢٤٩)]، من سورة البقرة^(١).

الدليل الثاني: أن ما ورد من أدلة على حجية الإجماع^(٢) يحمل حقيقة على جميع الأمة، كما أنه يحمل كذلك على الجماعة وإن شذ منهم واحد؛ كما في قول الله سبحانه -: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ [من الآية (١٩٧)]، من سورة البقرة، وإنما هما شهران وعشرة أيام، والعرب تقول: "رأيت بقرة سوداء"، وإن كان فيها شعر أبيض، والاستعمال أقوى أدلة الوقوع على هذا المعنى الحقيقي^(٣).

إلا أن الجمهور ناقشوا هذا الدليل بأن هذا الاستعمال مجازي، ولذلك صح نفيه بقولنا: أجمع الناس إلا واحداً. ولو خالف واحد من هذه الأمة؛ لم يصح أن يقال: أجمعت كل الأمة. والأصل في الكلام الحقيقة، فيجب حمل كلام الشارع الحكيم على الحقيقة دون المجاز إذا لم يكن هناك ما يقتضي صرفه عن هذا الأصل^(٤).

(١) ينظر: نهاية الوصول ٢٦٢٥/٦-٢٦٢٦، شرح مختصر الروضة ٥٨/٣-٥٩.

(٢) كقوله - تعالى -: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾، وقوله - سبحانه -: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾، وقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: (لا تجتمع أمتي على ضلالة)، وغيرها من الأدلة.

ينظر: حجية الإجماع وموقف العلماء منها/ ١٣٠-١٧٥.

(٣) ينظر: قواطع الأدلة ١٢/٢، مسائل الخلاف/ ٣٢٨، بذل النظر/ ٥٤٠-٥٤١، كشف الأسرار ٤٥٤/٣ بديع النظام ٢٨٨/١، شرح العمدة ١٨٥/١، ١٨٦، ١٨٨، المعتمد ٤٨٧/٢.

(٤) ينظر: قواطع الأدلة ١٤-١٥، المحصول ١٨٤/٤، الإحكام للآمدي ٢٣٨/١، الإبهاج ٢٨٨/٢، نهاية الوصول ٢٦٢٣/٦، شرح مختصر الروضة ٥٩/٣، مسائل الخلاف/ ٣٢٨، بذل النظر/ ٥٤١، كشف الأسرار ٥٦/٣، بديع النظام ٢٨٩/١، شرح العمدة ١٨٨/١، ١٩١، ١٩٢، المعتمد ٤٨٧/٢-٤٨٨.

الدليل الثالث: أن من المعلوم من حال المجمعين في كل زمان؛ ترك الاعتداد بقول من يخالف الجماعة، ونسبتهم إياه إلى الشذوذ، و(من شذ شذ في النار)^(١)، فكيف يتوقف الإجماع على موافقة الشذوذ^(٢)؟

وقد نوقش هذا الدليل بأن الشذوذ اسم ذم، وهذه الصفة لا تنطبق إلا على من دخل في الإجماع ثم خرج منه، فأما من لم يدخل فيه أصلاً: فلا تعتبر مخالفته شذوذاً؛ لأنه لا يقال للبعير إنه: شذ ونذ؛ إلا إذا توحش بعدما كان أهلياً مستأنساً^(٣).

قلت - مؤكداً هذا -: الذي في كتب اللغة: أنه يقال للبعير: "نذ" إذا شرد عن قبيلته، وذهب على وجهه.

أما مادة "شذ": فتفيد معنى الانفراد والمفارقة^(٤).

وهذان المعنيان يفيدان ماساقه الأصوليون اعتراضاً على معنى "شذ" و"نذ".

(١) هذا الحديث جزء من حديث: (لايجمع الله أمتي على الضلالة أبداً، ويد الله على الجماعة، ومن شذ...) .

رواه الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، بنحوه، (٢١٦٦).
ورواه الحاكم في المستدرک ١/ ١١٦، وقال الذهبي في التلخيص: "إبراهيم عدله عبد الرزاق، ووثقه ابن معين".

وهذا الإسناد حسن، أو جيد عند الحاكم، والطبراني؛ كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد.

ينظر: المعتمد / ٦٠، تخريج أحاديث اللع / ٢٤٦، مجمع الزوائد ٥/ ٢١٨، كشف الخفاء ٢/ ٤٧٠، ٥٢٩.

(٢) ينظر: مسائل الخلاف / ٣٢٨، ميزان الأصول / ٤٩٣، التحرير ٣/ ٢٣٨، شرح العمدة ١/ ١٨٧، المعتمد ٢/ ٤٨٨.

(٣) ينظر: قواطع الأدلة ٢/ ١٥، المستصفى ١/ ١٨٦، الإحكام للآمدي ١/ ٢٣٨، نهاية الوصول ٦/ ٢٦٢٥، مسائل الخلاف / ٣٢٨، كشف الأسرار ٣/ ٤٥٦، تيسير التحرير ٣/ ٢٣٨، فواتح الرحموت ٢/ ٢٢٣، شرح العمدة ١/ ١٩٣، المعتمد ٢/ ٤٨٨.

(٤) ينظر: لسان العرب مادة (ندد)، ومادة (شذذ)، معجم مقاييس اللغة ٣/ ١٨٠.

الدليل الرابع: أن خبر الجماعة مقدم على خبر الواحد بالاتفاق، فيقاس عليه قول الجماعة، فيجب تقديمه على قول الواحد^(١).

وقد نوقش هذا الدليل بالفرق بين المقيس والمقيس عليه، فالعلة مختلفة؛ لأن مناط الرواية غلبة ظن صدق الراوي، ومناط الإجماع عصمة المجمعين، ولم تثبت عصمة أكثر الأمة، فكان تقديم خبر الجماعة على خبر الواحد سببه: القطع بصدقهم فيما يخبرون به عن أمر محسوس، وهذا المعنى لا يوجد في قول الجماعة؛ إذ لا يورث قولهم القطع بالصدق، وإلا لكان ماخالفه كذباً، أو خطأً، والحق أن قول الجماعة لا يورث القطع بكونه حقاً؛ لأنه قول معتمد على اجتهاد، فلا يمتنع أن يكون الصواب مع غيرهم^(٢).

الدليل الخامس: أنه لما جاز أن يكون في أهل العصر الذي انعقد فيهم الإجماع من لم يبلغه ما أجمعت عليه الجماعة، أو بلغه فلم يظهر خلافه للإجماع، وصح انعقاد الإجماع مع ذلك؛ فكذلك يجوز انعقاد الإجماع باتفاق الأكثر ولو خالف العدد اليسير^(٣).

وقد نوقش هذا بأن الإجماع إنما يصح إذا انتشر انتشاراً يقف عليه الكافة، حتى إذا لم يظهر خلاف أحد بعد ذلك؛ علمنا - بحكم العادة - إطباق الجميع على حكمه، ولو خالف أحد هذا الإجماع في مدة التأمل والنظر؛ لعلمنا أن ذلك الإجماع لم ينعقد أصلاً^(٤).

الدليل السادس: أن قول الواحد إذا خالف الجماعة فإنه يحتمل الكذب، ولا يورث العلم، ولا يُعلم صدقه فيما أخبر به عن اعتقاده وإن لم يوجد في مقابله قول لجماعة يخالفونه؛ لجواز أن يظهر خلاف ما يعتقد، بخلاف الجماعة فإنها

(١) ينظر: قواطع الأدلة ١٣/٢، مسائل الخلاف/٣٣٠، كشف الأسرار ٣/٤٥٤.

(٢) ينظر: العدة ١١٢٣-١١٢٤، التبصرة/٣٦٤، إحكام الفصول/٣٩٤، قواطع الأدلة

١٥/٢، الإحكام للآمدي ١/٢٣٨، نهاية الوصول ٦/٢٦٢٨، مسائل الخلاف/٣٣١.

(٣) ينظر: الفصول ٣/٢٩٨، أصول السرخسي ١/٣١٧، العدة ٤/١١٢٤.

(٤) ينظر: العدة ٤/١١٢٤.

لا تظهر خلاف ما تبطن، فكان اتفاقهم على الكذب ممتنعاً، فكأنهم أخبروا بكونهم مؤمنين، فلا يصح أن يندفع قولهم بقول عدد لا يحصل العلم بقوله، فوجب اتباع من الحق في جانبه أرجح، دون من يجوز عليه الخطأ والضلال^(١).

وقد نوقش هذا الدليل من وجهين:

الأول: أنه لا تشابه بين خبر التواتر وبين إجماع الأكثر من هذا الوجه، فلذلك لا يصح الجمع بينهما في الحكم؛ لأن الإيمان محتمل من الكل، ومن الأكثر، ومن الأقل، فلا يمكن الجزم بإيمان كل واحد من الجماعة قطعاً على التعيين، كما لا يمكن الجزم بكذب الأقل لو أخبر عن إيمانه^(٢).

الوجه الثاني: أن الشرع تعبدنا بالإجماع، وهذا التعبد يجب أن يكون ظاهراً لالبس فيه، ولا غموض في الوصول إليه، وأقرب ما يتوصل به إلى معرفة الإجماع هو قول المجمعين، أو أفعالهم؛ ليصح الاحتجاج بها. أما الأمور الباطنة: فإن الشرع لا ينيط الأحكام بها؛ لأنها أمور لا يمكن معرفتها دائماً، وما لا يمكن أن يعرف، ويوقع الناس في منازعات؛ فالتعبد به غير صحيح^(٣).

الدليل السابع: أن كون الإجماع حجة شرعية على المخالف في كل زمان - سواء أكان في العصر الذي انعقد فيه، أم كان في غيره من الأزمان التي تليه - يقتضي أن يصح انعقاده في عصره مع وجود المخالفين له؛ حتى يكون حجة عليهم، فلو لم يكن ثمة مخالف في العصر الذي اتفق فيه الأكثر على حكم؛ لما تحقق هذا المعنى عندنا، ولما كان للإجماع أي معنى في عصره، ولكان حجة فقط على العصور التي تليه^(٤).

(١) ينظر: الفصول ٣/٢٩٩، أصول السرخسي ١/٣١٧، التلخيص ٣/٦٥، بذل النظر/ ٥٤١، شرح العمد ١/١٨٩، المعتمد ٢/٤٨٨.

(٢) ينظر: التلخيص ٣/٦٥، المستصفى ١/١٨٦، المحصول ٤/١٨٥، نهاية الوصول ٦/ ٢٦٢٨، المعتمد ٢/٤٨٨-٤٨٩.

(٣) ينظر: إحكام الفصول ٣٩٥-٣٩٦، التلخيص ٣/٦٦، المستصفى ١/١٨٦، شرح العمد ١/١٨٩.

(٤) ينظر: كشف الأسرار ٣/٤٥٦، بذل النظر/ ٥٤١، ٥٤٢، ميزان الأصول/ ٤٩٤، شرح العمد ١/١٨٧، المعتمد ٢/٤٨٨، ٤٨٩.

وقد نوقش هذا الدليل من وجهين:

الأول: أن هذا الدليل ظاهر البطلان؛ إذ يلزم منه وجود مخالف شاذ في كل إجماع يتصور، وهو أمر لا تلازم فيه، فإن الحجة في الإجماع تقع على كل من يتعلق به، سواء أكان من المجمعين أنفسهم، أم كان من غيرهم من الناس؛ لأن الإجماع حجة الله على عباده في وجوب العمل، وفي وجوب الاعتقاد بموجبه؛ كأدلة الكتاب والسنة، فلا يصح لأحد من أهل الإجماع أن يخالفه بعد انعقاده مستوفياً شروطه، ولا يجوز لمن بعدهم مخالفة ما أجمع عليه من قبلهم^(١).

الوجه الثاني: أن الله جعل الإجماع حجة، وكلفنا العمل به، وذلك يقتضي أن يكون لنا إلى معرفته سبيل، فلو وجد مخالف للإجماع لتوافرت الدواعي على نقل مخالفته، كما ظهرت الدواعي على نقل الإجماع نفسه، فلما لم يظهر خلاف؛ دل ذلك - بالعادة - على انعدام المخالف، مثلما لا يصح لنا الاحتجاج بالإجماع إذا لم نعلم بوقوعه، أو لم يثبت أصلاً^(٢).

الدليل الثامن: أنه لا يجوز أن يكون الحق في قول الواحد والاثنين دون الجماعة؛ لأننا لو جوزنا هذا الأمر؛ لجوزنا أن ترد الجماعة دون العدد اليسير، ولجاز أن يكون الحق في قول الواحد والاثنين، مع أنه لا يصح أن يوصف بكونه سبيل المؤمنين^(٣).

إلا أنه اعترض هاهنا بأنه لا يقطع إذا وقع خلاف بين جمع وقلة على أن قول فريق منهم هو الحجة بعينه؛ لأنه لا فرق - حينئذ - بين مخالفة واحد واثنين لمجموع الأمة فيكون قول المجموع هو سبيل المؤمنين، وبين أن يكون

(١) ينظر: المحصول ٤/١٨٤، الإحكام للآمدي ١/٢٣٩، نهاية الوصول ٦/٢٦٢٦، بذل النظر/٥٤٢، ميزان الأصول/٤٩٨، كشف الأسرار ٣/٤٥٦، شرح العمدة ١/١٩٣، المعتمد ٢/٤٨٨، ٤٨٩.

(٢) ينظر: المحصول ٤/١٨٥، الإحكام للآمدي ١/٢٣٩، نهاية الوصول ٦/٢٦٢٩، المعتمد ٢/٤٨٩-٤٩٠.

(٣) ينظر: الفصول ٣/٢٩٨-٢٩٩.

قول الواحد والاثنين - وإن قلَّ المقابل لهم- هو سبيل المؤمنين أيضاً؛ إذ لا دليل على أن الحق بقول واحد منهم بعينه^(١).

الدليل التاسع: أنه ورد عن النبي- صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم اهتديتم)^(٢)، وهذا يفيد جواز الاقتداء بأي صحابي جليل، سواء أوافق غيره من الصحابة - رضي الله عنهم -، أم خالف الجماعة^(٣).

إلا أن هذا الدليل قد نوقش من وجهين:

الأول: أنه لاوجه للقول بمفاد هذا الحديث؛ لاتفاق العلماء على عدم جواز تقليد صحابي معين إذا وقع خلاف بين الصحابة في مسألة اجتهادية، بل لا بد للمجتهد من النظر والاستدلال بحسب ماورد من أدلة شرعية^(٤).

الثاني: أن المراد من الحديث: أن الحق لا يخرج عن أقوال الصحابة - رضي الله عنهم -، ويجوز اتباع قول واحد منهم بدليل، ولا يجوز الخروج على أقوالهم إن لم يكن هناك دليل يستند إليه^(٥).

قلت: بقي أن يدفع هذا الدليل بضعف مستنده، فإنه لا يصح عند علماء الحديث، كما أسلفت من قبل^(٦).

(١) ينظر: شرح العمدة ١/١٩٠-١٩١.

(٢) ورد الحديث بأسانيد واهية، وضعيفة جداً.

وانظر: التلخيص الحبير ٤/١٩٠-١٩١، موافقة الخبر الخبر ١/١٤٥-١٤٨، الإحكام لابن حزم ٢/٧٠، ٢٤٣-٢٤٤، المعتبر ٨٣، كشف الخفاء ١/٦٦-٦٧، ميزان الاعتدال ١/٤١٣، ٦٠٧.

(٣) ينظر: الفصول ٣/٢٩٩.

(٤) ينظر: الفصول ٣/٢٩٩.

(٥) ينظر: الفصول ٣/٢٩٩، أصول السرخسي ١/٣١٧.

(٦) انظر تخريج الحديث في الهامش رقم (٢) من هذه الصفحة.

المطلب الثالث

أدلة القائلين بأن اتفاق الأكثر

ليس إجماعاً، لكنه حجة

استدل هذا الفريق من العلماء بأدلة من يرى بأن اتفاق الأكثر ليس إجماعاً. وقد سبقت هذه الأدلة مع مناقشتها في المطلب الأول من هذا المبحث.

أما دليل هذا الفريق على أن اتفاق الأكثر حجة فهو: أن اتفاق الأكثر يدل بحسب الظاهر على أن هناك دليلاً راجحاً، أو قاطعاً استند إليه هؤلاء المتفقون؛ لأنه من المستبعد جداً أن يكون دليل المخالف النادر هو الراجح، ويكون الأكثر لم يطلعوا عليه، أو اطلعوا عليه وخالفوه عمداً، أو خطأ^(١).

ويجاب عن هذا: بأن احتمال كون الصواب قول المخالف النادر ليس بعيداً كما قيل، بل احتمال أن يكون الحق مع القلة هو الاحتمال القوي الذي يؤكد القرآن الكريم؛ كما في قوله سبحانه -: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرُونَ﴾ (١٣) [من الآية (١٣)، من سورة سبأ]، وقوله سبحانه -: ﴿بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ (٦٣) [من الآية (٦٣)، من سورة العنكبوت].

(١) ينظر: منتهى الوصول/٥٦، المختصر لابن الحاجب ٣٤/٢، شرح مختصر الروضة ٥٩/٣.

المبحث الثالث الترجيح

وبعد هذه الجولة المباركة مع أدلة المختلفين في هذه المسألة؛ يترجح لدي القول باشتراط اتفاق جميع المجتهدين لانعقاد الإجماع، وذلك لما يلي:

- ١ - قوة أدلة أصحاب القول الأول، وسلامتها عن المعارضة القادحة.
- ٢ - ضعف أدلة المخالفين، وعدم وجاهة الدلالة فيها، وعدم سلامتها من الاعتراضات القادحة.
- ٣ - إن عمل العلماء على مر العصور على عدم الاحتجاج باتفاق الأكثر لو وجد مخالف لهم في الاجتهاد والاستنباط.
- ٤ - لو صح القول بأن اتفاق الأكثر إجماع، وأن من شذ عن الحجة ينبغي أن لا يعتبر خلافه؛ لكان ذلك حجة على قائله؛ لأنهم بقولهم: " بأن اتفاق الأكثر إجماع "؛ ألزموا أنفسهم بأن قول الجمهور المقابل لقولهم هنا قول مجمع عليه؛ لأنهم الأكثر. فلا يجوز لهؤلاء مخالفته والقول بما قالوه في هذه المسألة^(١).
- ٥ - أنه لو أخذنا بقول من يرى حجية إجماع الأكثر؛ لألزمنا الناس برأي أكثر المختلفين في كل مسألة، ولأوقعنا الناس في الحرج، مع احتمال الدليل لأقوال المختلفين من العلماء على السواء، فيكون ذلك ترجيحاً من غير مرجح شرعي، ولربما كان دليل الأقل من العلماء هو الصواب عند الله - تعالى -.
- ٦ - أن الإجماع يعتبر في شرعنا دليلاً شرعياً؛ كالكتاب والسنة، تجب متابعتها، وتحرم مخالفتها؛ لأن مخالفتها تعتبر اتباعاً لغير سبيل المؤمنين، وقد نهى الله عنها، ورتب على اتباع غير سبيل المؤمنين عذاب جهنم بقوله - تعالى -:

(١) ينظر: البحر المحيط ٤/٤٧٧.

﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَتُصْلِهِ جَهَنَّمُ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (١١٥) [من الآية (١١٥)، من سورة النساء]، وهذا وعيد يدل ظاهره على فساد اتباع غير سبيل المؤمنين.

وإذا كان الإجماع بهذه المنزلة في الشريعة؛ كان لابد فيه من تحققه بشروطه حتى يترتب على مخالفه العذاب الشديد، وهذا يتوافق مع قول الجماهير القائلين باشتراط اتفاق جميع المجتهدين لتحقيق الإجماع الذي يحرم خرقه، وإلا فلا إجماع مع اختلاف.

٧ - أننا لو قلنا بحجية اتفاق الأكثر من المجتهدين، واعتباره إجماعاً تحرم مخالفته؛ لوجب علينا أيضاً أن نحتج بإجماع الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم -، أو إجماع أهل البيت، أو إجماع الأئمة الأربعة، أو إجماع أهل الحرمين، أو إجماع أهل المدينة. مع أن اتفاق أولئك لا يعني حرمة مخالفتهم؛ لوقوع الخلاف بالفعل عند العلماء المجتهدين على مر العصور، وحصول الخلاف بين الأصوليين في حجية مثل هذه الأنواع من الإجماع، ولما جاز لأحد أن يخالف اتفاق المذكورين أعلاه إلا لعدم تحقق الإجماع من جميع المجتهدين.

يقول الإمام الشافعي - رحمه الله - في معرض رده على من ادعى حجية عمل أهل المدينة وإجماعهم: "وما درينا ما معنى قولكم العمل...، وما وجدنا لكم منه مخرجاً، إلا أن تكونوا سميتم أقاويلكم: العمل والإجماع، فتقولون: على هذا العمل، وعلى هذا الإجماع تعنون: أقاويلكم. وأما غير هذا: فلا مخرج لقولكم فيه عمل، ولا إجماع لأن ما^(١) نجد عندكم من روايتكم ورواية غيركم اختلاف،

(١) "ما" هنا مصدرية بمعنى الذي، فيكون المعنى كما يفهم من السياق: لأن الذي نجد عندكم. وليست "ما" هنا نافية؛ لأن سياق الكلام فيه إثبات الحجة عليهم، وليس نفيها عنهم - والله أعلم -.

وربما كان في الكلام تحريفاً، ولعل الصواب فيه: "وأما غير هذا: فلا مخرج لقولكم فيه عمل، أو إجماع لأننا نجد عندكم من روايتكم ورواية غيركم اختلاف... إلخ.

لا إجماع الناس معكم فيه لا يخالفونكم..."، ثم يقول - رحمه الله - في آخر إنكاره على من ادعى حجية إجماع أهل المدينة: "وإن كان في علمهم افتراق فلم ادعيت الإجماع؟" ^(١)، مبيناً - رحمه الله - أنه لا يصح إطلاق لفظ الإجماع إلا على ما حصل فيه اتفاق من جميع المجتهدين، فلا إجماع مع الاختلاف.

(١) الأم ٢٥٩/٧، وله - رحمه الله - كلام في صميم مسألتنا هذه، وإنكاره اعتبار اتفاق الأكثر إجماعاً، ولولا التطويل لنقلته بحروفه، فانظره في الأم ٢٦٣/٧، ٢٦٦، ٢٦٨، ٢٨١.

الخاتمة

نتائج البحث

من أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث ما يلي:

- ١ - أن الإجماع هو: اتفاق المجتهدين من أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - في عصر، بعد وفاته، على أمر شرعي.
- ٢ - أن جماهير العلماء على اشتراط اتفاق كل المجتهدين لانعقاد الإجماع صحيحاً، تجب متابعتة، وتحرم مخالفته.
- ٣ - أن في ترجيح قول الجماهير في هذه المسألة، والمتأيد بالأدلة الصحيحة؛ دعماً قوياً للدليل الإجماع، الذي يحاول أهل الأهواء تضعيفه، والتشكيك في إمكانه، ووقوعه؛ حيث إننا نعمل بهذا الدليل وفق قواعد متينة، وأسس ثابتة، ولا نكتفي فيه بمجرد اتفاق جمع من العلماء على حكم ما، بل لابد فيه من اتفاق كل المجتهدين حتى يصبح هذا الدليل محلاً للاحتجاج به على الناس في أنه حكم الله - سبحانه -، الذي لا يقبل التأويل، ولا النسخ، ولا التخصيص.
- ٤ - أنه لا مانع من الاستئناس في المسائل المستجدة بقول الأكثر من العلماء، ولا سيما إذا اقترن ذلك باجتهاد جماعي؛ إذ فيه تحقيق لمبدأ الشورى في الإسلام، وجمع لكلمة المسلمين، ولكن لا على أنه إجماع تحرم مخالفته، إلا إذا أجمع عليه كل المجتهدين من العلماء.

مراجع البحث

- القرآن الكريم.
- الإبهاج بشرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي، وابنه: عبدالوهاب. طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٢م.
- إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، للدكتور/عبدالكريم بن علي النملة. طبعة دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٦م.
- الإجماع، عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي. تحقيق/محمد حسين السليمان. طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م. (مطبوع مع المقدمة في الأصول لابن القصار).
- إحكام الفصول في أحكام الأصول، سليمان بن خلف الباجي. تحقيق الدكتور/عبدالله محمد الجبوري. طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ، ١٩٨٩م.
- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن حزم الظاهري. طبعة دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.
- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الأمدي. تعليق/عبدالرزاق عفيفي. طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية.
- أدب القاضي، علي بن محمد بن حبيب الماوردي. تحقيق/محيي هلال السرحان. مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩١هـ، ١٩٧١م.
- أساس البلاغة، محمود بن عمر الزمخشري. طبعة دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٤م.
- الاستيعاب في أسماء الأصحاب، يوسف بن عبدالله بن عبدالبر. طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، (بذيل الإصابة لابن حجر).
- الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، سليمان بن خلف الباجي. تحقيق/محمد علي فركوس. طبعة دار البشائر الإسلامية، بيروت، الناشر: المكتبة المكية، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ، ١٩٩٦م.

- الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. طبعة دار الكتاب العربي، بيروت.
- أصول البزدوي، علي بن محمد بن الحسين البزدوي. تحقيق/محمد المعتصم بالله البغدادي. طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ، ١٩٩١ م، (مطبوع مع شرحه: كشف الأسرار).
- أصول الجصاص = الفصول للجصاص
- أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. تحقيق/أبو الوفا الأفغاني. طبعة لجنة إحياء المعارف النعمانية، الهند.
- أصول الفقه، أحمد بن علي الرازي الجصاص. تحقيق الدكتور/عجيل جاسم النشمي. منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.
- أصول الفقه، محمود بن زيد اللامشي. تحقيق/عبدالمجيد تركي. طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٥ م.
- أصول المنار، عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي. طبعة دار الكتب العربية الكبرى، مصر، ١٣٠٦ هـ، (مطبوع بهامش حاشية نسمات الأسحار لابن عابدين).
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر الجوزية. تحقيق/طه عبدالرؤوف سعد. طبعة دار الجيل، بيروت.
- الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي. تحقيق / محمد زهري النجار. طبعة دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٣ هـ، ١٩٧٣ م.
- البحرالمحيط في أصول الفقه، محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي. تحقيق/عبدالقادر العاني، ومجموعة. منشورات وزارة الأوقاف، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ، ١٩٩٢ م.
- البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير. طبعة مكتبة المعارف، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٧ م.
- بديع النظام = نهاية الوصول إلى علم الأصول.

- بذل النظر في الأصول، محمد بن عبد الحميد الإسمندي. تحقيق الدكتور/ محمد زكي عبدالبر. طبعة مكتبة دار التراث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ، ١٩٩٢ م.
- البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني. تحقيق الدكتور/عبدالعظيم الديب. طبعة دار الوفاء، مصر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢ هـ، ١٩٩٢ م.
- تاج التراجم في من صنف من الحنفية، قاسم بن قطلوبغا. تحقيق/ إبراهيم صالح. منشورات مركز جمعة الماجد بدبي، طبعة دار المأمون للتراث، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ، ١٩٩٢ م.
- التبصرة في أصول الفقه، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي. تحقيق الدكتور/ محمد حسن هيتو. طبعة دار الفكر، دمشق، ١٤٠٠ هـ، ١٩٨٠ م.
- التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية، محمد بن عبدالواحد ابن عبدالحميد الإسكندري، المعروف بـ: الكمال بن الهمام. مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٥٠ هـ، (مطبوع مع شرحه: تيسير التحرير).
- تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، إسماعيل بن عمر بن كثير. تحقيق الدكتور/عبدالغني بن حميد الكبيسي. دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٦ هـ، ١٩٩٦ م.
- تخريج أحاديث اللمع، عبدالله بن محمد الصديقي الغماري. علق عليه الدكتور/ يوسف عبدالرحمن المرعشلي. طبعة عالم الكتب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦ م.
- تفسير الطبري = جامع البيان.
- التقرير والتحبير، محمد بن محمد بن محمد بن حسين. المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣ م.
- تقارير الشربيني على حاشية البناني وشرح المحلي على جمع الجوامع،

عبدالرحمن الشربيني. مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٥٦هـ، ١٩٣٧ م، (مطبوع بهامش شرح المحلي).

- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. عني به / عبدالله هاشم اليماني المدني. ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م.

- التلخيص في أصول الفقه، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني. تحقيق الدكتور / عبدالله جولم النيبالي، والأستاذ/ شبير أحمد العمري. الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م، طبعة دار البشائر الإسلامية، بيروت، ومكتبة دار الباز، مكة المكرمة.

- تلخيص المستدرک، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. منشورات مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، (مطبوع بهامش المستدرک للحاكم).

- التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد الكلوزاني. تحقيق الدكتور / مفيد محمد أبوعمشة، والدكتور / محمد بن علي بن إبراهيم. منشورات جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٥م.

- تهذيب الأسماء واللغات، يحيى بن شرف النووي. طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

- تيسير التحرير، محمد أمين، المعروف بـ: أمير بادشاه. مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٥٠هـ.

- جامع البيان في تفسير القرآن، محمد بن جرير الطبري. المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٢٩هـ، (أعيد طبعه بالأوفست بدار المعرفة، بيروت، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م).

- جمع الجوامع، عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي. مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٥٦هـ، ١٩٣٧م، (مطبوع معه حاشية البناني، وشرح المحلي).

- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبدالقادر بن محمد القرشي. تحقيق الدكتور / عبدالفتاح الحلو. مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر، ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م.

- الجوهر النقي، علي بن عثمان المارديني، المعروف بـ: ابن التركماني. طبعة دار المعرفة، بيروت، (مطبوع بذيّل السنن الكبرى للبيهقي).
- حاشية التفتازاني عليشرح العضد على مختصر ابن الحاجب، مسعود بن عمر التفتازاني. المطبعة الأميرية، مصر، ١٣١٦هـ، (مطبوع بهامش شرح العضد على المختصر).
- حاشية ابن عابدين = رد المحتار على الدر المختار.
- حاشية نسمات الأسحار، محمد الأمين، المعروف بـ: ابن عابدين. طبعة دار الكتب العربية الكبرى، مصر، ١٣٠٦هـ.
- الحاوي الكبير، علي بن محمد بن حبيب الماوردي. تحقيق الدكتور/محمود مطرجي، ومجموعة. طبعة دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
- حجية الإجماع وموقف العلماء منها، الدكتور/ محمد محمود فرغلي. مطبعة دار الكتاب الجامعي، مصر، ١٣٩١ هـ، ١٩٧١م.
- ذيل طبقات الحنابلة، عبدالرحمن بن أحمد، المعروف بـ: ابن رجب. تصحيح / محمد حامد الفقي. مطبعة السنة المحمدية، مصر، ١٣٧٢هـ، ١٩٥٢م.
- رد المحتار على الدر المختار، محمد الأمين، المعروف بـ: ابن عابدين. طبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٨٦ هـ، ١٩٦٦م.
- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي. تحقيق/علي محمد معوض، و/عادل أحمد عبدالوجود. طبعة عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ، ١٩٩٩م.
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، عبدالله بن أحمد بن قدامة. تحقيق الدكتور/ عبدالكريم بن علي النملة. طبعة دار الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.
- زاد المسير في علم التفسير، عبدالرحمن بن علي، المعروف بـ: ابن الجوزي. تحقيق الدكتور/محمد بن عبدالرحمن عبدالله، وخرج أحاديثه/السعيد بن بسيوني زغلول. طبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي. تحقيق / أحمد محمد شاكر. طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. تحقيق / محمد محيي الدين عبدالحميد. منشورات دار إحياء السنة النبوية.
- سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني. طبعة دار الفكر، بيروت، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
- سنن الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي. تحقيق / عبدالله هاشم يمانى المدني. الناشر: دار سحنون، تونس.
- سنن سعيد بن منصور. تحقيق / حبيب الرحمن الأعظمي. طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.
- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي. طبعة دار المعرفة، بيروت، (مصورة عن طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٥٥ هـ).
- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني. تحقيق / محمد فؤاد عبدالباقي. طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٥ هـ، ١٩٧٥ م.
- سنن النسائي (الصغرى)، عبدالرحمن بن شعيب النسائي. تحقيق / عبدالفتاح أبوغده. طبعة مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الأولى، المفهرسة، ١٤٠٦ هـ، (مصورة عن الطبعة المنيرية، القاهرة).
- سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. تحقيق / شعيب الأرنؤوط، ومجموعة. طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبدالحى بن العماد الحنبلي. منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- شرح تنقيح الفصول، أحمد بن إدريس القرافي. تحقيق / طه عبدالرؤوف سعد. طبعة مكتبة الكليات الأزهرية.

- شرح السنة، الحسين بن مسعود الفراء البغوي. تحقيق/شعيب الأرناؤوط. طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣ م.
- شرح العمدة، محمد بن علي بن الطيب، المعروف بـ: أبي الحسين البصري.
- تحقيق الدكتور / عبد الحميد بن علي أبوزنيد. مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ.
- شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي، المعروف بـ: ابن النجار. تحقيق الدكتور/محمد الزحيلي، والدكتور/نزيه حماد. منشورات جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ.
- شرح اللمع، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي. تحقيق/عبد المجيد تركي. طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م.
- شرح المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي، محمد بن أحمد بن محمد المحلي. مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٥٦ هـ، ١٩٣٧ م، (مطبوع مع جمع الجوامع).
- شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي الطوفي. تحقيق الدكتور/عبد الله بن عبد المحسن التركي. طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ، ١٩٩٠ م.
- شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي. تحقيق/ محمد زهري النجار. طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ، ١٩٧٩ م.
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري. تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب. طبعة دار الفكر، بيروت، (مطبوع مع فتح الباري).
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، علي بن بلبان الفارسي. تحقيق/ شعيب الأرناؤوط طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٣ م.

- صحيح مسلم بن الحجاج. تحقيق/محمد فؤاد عبد الباقي. طبعة دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، ١٣٧٥ هـ، ١٩٥٥ م.
- الضروري في أصول الفقه، محمد بن أحمد بن رشد. تحقيق /جمال الدين العلوي. طبعة دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م.
- الطبقات الكبرى، محمد بن سعد. طبعة دار صادر، بيروت، ١٣٧٧ هـ، ١٩٥٧ م.
- العدة في أصول الفقه، محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، المعروف بـ: أبي يعلى. تحقيق الدكتور/ أحمد سير المبارك. الطبعة الثانية، ١٤١٠ هـ، ١٩٩٠ م.
- علل الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد الدارقطني. تحقيق/محفوظ الرحمن زين الله. مكتبة دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب. طبعة دار الفكر، بيروت.
- الفصول في الأصول، أحمد بن علي الرازي الجصاص. تحقيق الدكتور/ عجيل جاسم النشمي. منشورات وزارة الأوقاف، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.
- الفقيه والمتفقه، أحمد بن علي بن ثابت، المعروف بـ: الخطيب البغدادي. تحقيق / عادل بن يوسف العزاوي. طبعة دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٦ م.
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، محمد عبدالحى اللكنوي. طبعة دار المعرفة، بيروت.
- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، عبدعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري. المطبعة الأميرية، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٢٢ هـ، (مطبوع بذييل المستصفي للغزالي).

- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي. طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦ م.
- قواطع الأدلة في أصول الفقه، منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني. طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، بتحقيق/محمد حسن محمد الشافعي، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م.
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، عبدالله بن محمد بن أبي شيبة. تحقيق/عامر العمري الأعظمي. طبعة الدار السلفية، الهند.
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبدالعزيز بن أحمد البخاري. تحقيق / محمد المعتصم بالله البغدادي. طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ، ١٩٩١ م.
- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، إسماعيل بن محمد العجلوني. تحقيق/أحمد القلاش. طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت.
- الكليات، أيوب بن موسى الكفوي. تحقيق/ عدنان درويش، و محمد المصري. منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق، ١٩٨١ م.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفرريقي. طبعة دار صادر، بيروت.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي. طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢ هـ، ١٩٨٢ م.
- مجمل اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا. تحقيق/زهير عبدالمحسن سلطان. طبعة مؤسسة الرسالة، الطعة الأولى، ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م.
- المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي. طبعة دار الفكر، بيروت.
- المحصول في علم أصول الفقه، محمد بن عمر بن الحسين الرازي. تحقيق الدكتور/ طه جابر العلواني. طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ، ١٩٩٢ م.
- المحلى، علي بن أحمد بن حزم. تحقيق/زيدان أبوالمكارم حسن، وحسن زيدان طلبه. طبعة مكتبة الجمهورية العربية، مصر، ١٣٨٧ هـ، ١٩٦٧ م.

- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي. عني بترتيبه / محمود خاطر. طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٦م.
- مختصر المنتهى، عثمان بن عمر، المعروف بـ: ابن الحاجب. المطبعة الأميرية، مصر، ١٣١٦هـ، (مطبوع مع شرح العضد).
- مسائل الخلاف في أصول الفقه، الحسين بن علي الصيمري. تحقيق/راشد ابن علي الحاي. رسالة ماجستيرمقدمة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤م.
- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله الحاكم. منشورات مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.
- المستصفى، محمد بن محمد بن محمد الغزالي. المطبعة الأميرية، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٢٢ هـ.
- مسلّم الثبوت، محب الله بن عبدالشكور البهاري. المطبعة الأميرية، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٢٢ هـ، (مطبوع بذيّل المستصفى للغزالي).
- المسند، أحمد بن حنبل. طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م. ورجعت كذلك إلى طبعة مؤسسة الرسالة، بتحقيق الدكتور/عبدالله بن عبدالمحسن التركي ومجموعة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.
- المسودة في أصول الفقه، آل تيمية: عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية، وابنه: عبدالحليم، وحفيده: أحمد. تحقيق / محمد محيي الدين عبدالحמיד. طبعة دار الكتاب العربي، بيروت.
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أحمد بن أبي بكر البوصيري. تحقيق / محمد فؤاد عبدالباقى. طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م، (مطبوع مع سنن ابن ماجه).
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي. طبعة المكتبة العلمية، بيروت.
- المصنف لابن أبي شيبة = الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار.

- المصنف، عبدالرزاق بن همام الصنعاني. تحقيق / حبيب الرحمن الأعظمي. طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣ م.
- المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر، محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي. تحقيق / حمدي السلفي. طبعة دار الأرقم، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م.
- المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي بن الطيب، المعروف بـ: أبي الحسين البصري. تحقيق / محمد حميد الله، ومحمد بكر، وحسن حنفي. طبعة المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق، ١٣٨٤ هـ، ١٩٦٤ م.
- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني. تحقيق / حمدي عبدالحميد السلفي. منشورات وزارة الأوقاف، العراق، الطبعة الأولى، ١٣٩٨ هـ.
- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا. تحقيق / عبدالسلام هارون. طبعة دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ هـ، ١٩٩١ م.
- المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي. تحقيق الدكتور / حميش عبدالحق. مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٥ م.
- المغرب في ترتيب العرب، ناصر بن عبدالسيد المطرزي. طبعة دار الكتاب العربي، بيروت.
- المغني، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة. تحقيق الدكتور / عبدالله بن عبدالمحسن التركي، والدكتور / عبدالفتاح الحلو. طبعة دار هجر، مصر، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ، ١٩٩٢ م.
- المغني في أبواب التوحيد والعدل، عبدالجبار بن أحمد الهمداني. تحقيق / أمين الخولي. طبعة دار الكتب، مصر، ١٣٨٢ هـ، ١٩٦٣ م.
- المفردات في غريب القرآن، الحسين بن محمد الأصفهاني. تحقيق / محمد سيد كيلاني. طبعة دار المعرفة، بيروت.
- المنار = أصول المنار.
- مناهج العقول، محمد بن الحسن البدخشي. طبعة دار الكتب العلمية،

بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٤ م، (مطبوع مع نهاية السول للإسنوي).

- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، عثمان بن عمر، المعروف بـ: ابن الحاجب. طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.

- المنحول من تعليقات الأصول، محمد بن محمد بن محمد الغزالي. تحقيق الدكتور/محمد حسن هيتوطبعة دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٠ هـ، ١٩٨٠ م.

- المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، يوسف بن تغرى بردى الأتابكي. تحقيق الدكتور/محمد محمد أمين. طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ١٩٨٤ م.

- موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر، علي بن أحمد بن حجر العسقلاني. تحقيق/ حمدي عبدالمجيد السلفي، وصبحي السيد جاسم السامرائي. طبعة مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٣ م.

- ميزان الأصول في نتائج العقول، محمد بن أحمد السمرقندي. تحقيق الدكتور/ محمد زكي عبدالبر. الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م.

- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. تحقيق/ علي محمد البجاوي. طبعة دار الفكر، بيروت.

- النبذة الكافية في أصول أحكام الدين، علي بن أحمد بن حزم. تحقيق/محمد سعيد البدري. طبعة دار الكتاب المصري، القاهرة، ودار الكتاب اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ، ١٩٩١ م.

- نصب الراية لأحاديث الهداية، عبدالله بن يوسف الزيلعي. طبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، (مصورة عن نسخة إدارة المجلس العلمي، الهند).

- نهاية السول في شرح منهاج الأصول، عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي.

طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٤ م،
(مطبوع مع مناهج العقول للبديخي).

— نهاية الوصول إلى علم الأصول، أحمد بن علي بن الساعاتي. تحقيق
الدكتور/سعد بن غرير بن مهدي السلمي. مطبوعات جامعة أم القرى، مكة
المكرمة، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.

— نهاية الوصول في دراية الأصول، محمد بن عبدالرحيم الأرموي الهندي.
تحقيق الدكتور/ صالح بن سليمان اليوسف، والدكتور/ سعد بن سالم
السويح. طبعة المكتبة التجارية، مكة، الطبعة الأولى.